جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتين:

- أمير علجية
- حمامي لامية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة

- أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب".....رئيسا
- د/شيخ ناجية، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- حدوش وردية، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/10

بسم الله الرحمن الرحيم

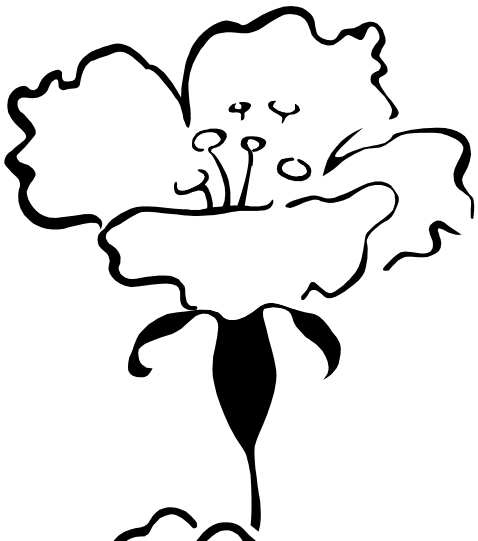

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، وإعترافا بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

د.شيخ ناجية

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها وطلابه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

*** حمامي لامية وأمير علجية ***

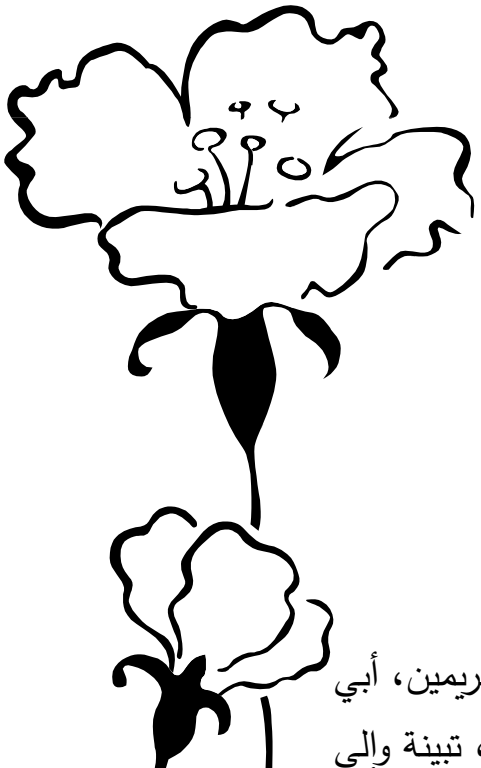

إهداء

المني نمرة جهدي إلى أخر ما أملك في الدنيا الوالدين الكريمين، أبي وأمي حفظهما الله وإلى أخواتي ثانية جميلة، ناجية مالحة، تبينة وإلى إخواني محمد الحمد جمال وإلى صديقاتي: ليندة صديقة عمري والعزيزة على قلبي وإلى كهيئة ومريم وإلى كل الأصدقاء من ساعدني من قريب ومن بعيد وإلى صديقتي حمامي لامية التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة المتواضعة .

علجية

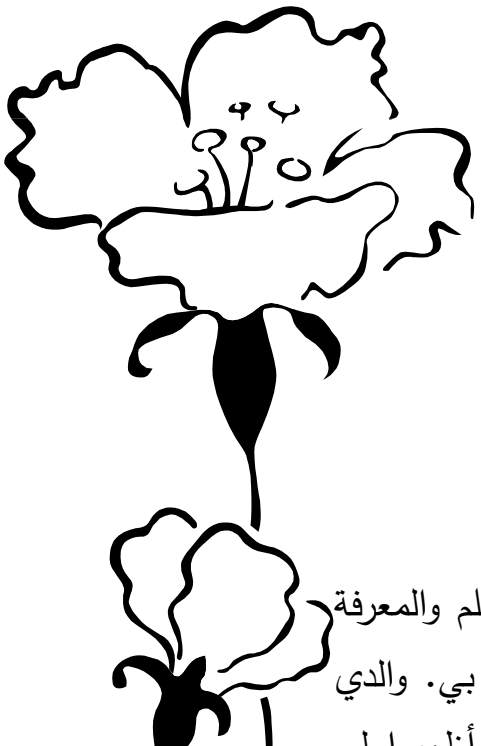

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى .من آثارا لي حريم العلم والمعرفة وحر. على عند الصغر، واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي. والدي الحبيبان الغاليان القريبات إلى قلبي .إلى إخوتي الذين أظهروا لي أجمل ما في الحياة، خاصة أخي العزيز فيصل .إلى صديقاتي الغاليات كبيرة وزينب اللتان معدته برفقتهما في دروب الحياة الحلوة والحزينة، وأرجو لكما كل التوفيق في مشواركما الدراسي وتحدا المستقبلي.

*لامية *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية محور القانون الدولي الجنائي إذ تعد إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدّولي، وذلك دون تأصيل كافٍ لها وللفكرة التي تكون في جوهرها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

فطبيعتها تكسوها كافة أشكال الهمجية والوحشية ويتعدى ارتكابها العديد من الدول فهي تعد جرائم دولية وأهم ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها، فمرتكبي هذه الجرائم الدولية غالبا ما يفلتون من العقاب وهذا لعدم فعالية المبادئ العامة للقانون الجنائي ولهذا استدعت الضرورة إلى إستحداث مبدأ مكمل للمبادئ السابقة ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.

فيعتبر هذا المبدأ مثالي ولكنه، لا يمكن أن يشكل بديل لمبدأ الإقليمية بل هو خروج عن هذا الأخير والذي لا يتعدى حدود إقليم دولة معينة.

فمبدأ الاختصاص العالمي قديم النشأة وتعود جذور ظهوره الحقيقية إلى النصف الثاني من القرن 19 وهذا من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية فهذا المبدأ يسمح للمحاكم الجزائية القومية بأن تختص بالجرائم التي يقيم في دائرة اختصاصها مرتكبي الجريمة الدّولية دون الاكتراث إلى مكان وقوعها وطبيعتها وحتى ضحاياها وهو مبدأ سريان القانون الوطني على بعض الجرائم التي تمس بمصالح عدّة دول كجرائم الإرهاب، القرصنة، وجرائم التعذيب والحدّ من الجرائم الماسة بالإنسانية وجرائم الحرب، ومن هنا فيحق لكل الدّول الضحية في هذه الجرائم المطالبة بتسليم مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم طبقا لقانونها الوطني.

لقد تم إدراج هذا المبدأ ضمن تشريعات الدول منها: التشريع البلجيكي والألماني والاسباني والانجليزي والأمريكي والفرنسي، بالإضافة إلى التشريعات العربية منها المصري اليمني والأردني وخلافا عن ذلك نجد بأن التشريع الجزائري لم يعترف بعد صراحة بهذا المبدأ ولم يمنح للمحاكمة الداخلية الوطنية الجزائية بالاختصاص العالمي.

وفي هذا السياق نجد بأن بعض الدول قد أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي بنص الجزائي وهذا من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية فهي بذلك قد نجحت في ترسيخ وتجسيد فكرة لا مجال لإفلات المجرمين من العقاب، وذلك عن طريق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات العقابية.

ولكن من جهة أخرى نجد هناك صعوبات تعرقل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي منها إختلاف وتعدد تشريعات الدول وأيضا عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية وأيضا عدم إختصاص المحاكم الجنائية الجزائية الداخلية وأيضا إصطدامه بالعقبات السياسية والإمكانيات المالية والتي تنفقها الدولة المتابعة والمحاكمة من ميزانيتها في القضايا التي لا دخل لها فيها ليست معنية بها.

ولتفعيل هذا المبدأ لابد من مساعدة قضائية دولية ولأجل مكافحة الجرائم الدولية ولتسهيل متابعة المفلتين من العقاب وبناءا على ما سبق نجد:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الاختصاص العالمي للنص الجزائي وسيلة ردع مرتكبي الجرائم الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية، حيث اعتمدنا في ذلك إلى خطة تطرقنا من خلالها إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.

الفصل الثاني: مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي

عرفت ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود إنتشارا واسعا وإنتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولهذا وجب مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك بتكريس مبدأ غير المبادئ العامة الأخرى للقانون الجزائي ألا وهو " مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي" أو بما يسمى "بمبدأ عالمية النص الجزائي"، وأيضا يمكن تسميته "نظام عالمية الحق في العقاب".

والذي يهدف إلى متابعة المجرمين مرتكبي الجزائي الدولية الخطيرة ووضع حدّ للا عقاب لمرتكبي هذه الجرائم، ويكون ذلك بإلتزام كل الدول بتطبيق هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية.

وعلى هذا الأساس ومن أجل ذلك قمنا بإبراز العلاقة الموجودة بين الجريمة الدولية والاختصاص العالمي في **(المبحث الأول)**، أما كيفية تكريس هذا المبدأ في تشريعات مختلف الدول **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجريمة الدولية وعلاقتها بمبدأ الاختصاص العالمي

تحديد علاقة الجريمة الدولية بمبدأ الاختصاص العالمي يقتضي الوقوف على تعريفهما وبداية لابد من الإشارة إلى مفهوم الجريمة الدّولية **(المطلب الأول)**، ومبدأ الاختصاص العالمي للنّص الجزائي **(المطلب الثاني)**، ثم الوقوف على العلاقة التي تربط بينهما.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

لقد تعددت وكثرت آراء فقهاء القانون الجنائي الدولي في تعريف الجريمة الدولية **(الفرع الأول)**، ولكن رغم ذلك تمكنوا من التمييز بينها وبين الجرائم العادية الأخرى **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية

في هذا الفرع ستتم معالجة مختلف التعاريف الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي الدولي من فقهاء غربيين **(أولا)**، وآخرين عربيين **(ثانيا)**

أولا: موقف الفقه الغربي

تعتبر الجريمة الدولية أفعال ذات جسامة خاصة يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية[1].

تعريف الفقيه " Glaser ": " فيعتبر الجريمة الدولية فعل يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[2].

1- محمد منصور الصاوي، أحكام في القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 06.

2-GLASER, introductions & l'étude de droit international pénal, Bruxelles-paris, 1954, p.11

أما الفقيه " Pella": " فالجريمة الدولية حسب نظره هي ترك فعل أو ترك عقوبة تعلن أو تنفذ باسم الجماعة الدولية"[1].

ويعرف "سلدانا": " أن الجريمة الدولية هي تلك المترتب على وقوعها إلحاق ضرر الأكثر من الدولة ويضرب مثلا في ذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في الدولة وتنفذ في أخرى ويتم توزيعها في دولة ثالثة"[2].

إضافة إلى الفقيه "سبيروبولس" : " اعتبر الجريمة الدولية عبارة عن أفعال ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها فتكون بذلك مخالفات جسيمة للقانون الدولي تستلزم مسؤولية دولية"[3].

ثانيا: موقف الفقه العربي

تعريف الجريمة الدولية عند العرب بأنها: " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بفعل أو ترك من أفراد مسؤولين أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها".

وذهب جانب آخر يعتبر الجريمة الدولية: " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية تحميه قانون"[4].

أما الأستاذ الدكتور "محمود نجيب حسين" يرى أن الجريمة الدولية: " فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله فيقوم مرتكبي هذا الجرائم بعدة أعمال تشكل خطرا كبيرا على أمن واستقرار وقيم الأسرة الدولية ومثال ذلك حيازة أسلحة الدمار الشامل والاتجار بالممنوعات والأطفال والنساء بالإضافة إلى الإرهاب وكذا غسيل الأموال والتجسس

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008، نقلا عن Pelle في كتابه الإجرام الجماعي للدول وقانون العقوبات المستقل سنة 1926م، ص175

2-SALDANA QUINTE Lion, la justice international extrait du recueil des cours de l'académie hayet ix, 1920-vol 10, p 319.

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 7.

4- رائد سليمان الفقير، خصائص وأركان الجريمة الدولية، الحوار المتمدن عند 1756 06/12/2006، على الموقع www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid-82689

الاقتصادي وسرقة الملكية الفكرية والتزوير...إلخ".

يلاحظ هنا أن اختلاف آراء الفقهاء راجع إلى عدم وجود تعريف معين ومحدد للجريمة الدولية لكن يمكن استنباط تعريف لها من مجموعة هذه الآراء الفقهية.

فالجريمة الدولية هي: " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية".

أو هي " إحدى الجرائم التي تتميز بطبيعتها الخاصة المجسدة في كافة أشكال الهمجية والوحشية والأكثر خطورة والتي من شأنها الإخلال بقواعد القانون الدولي وإلحاق الضرر لأكثر من دولة مثال ذلك جرائم التزوير"[1].

عليه ومن التعريف بالجريمة الدولية يمكن الوقوف على أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

- **من حيث مرتكب الجريمة:** فترتكب الجريمة الدولية إما من طرف الفرد، أو الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الدعم والتسهيلات التي توفرها هذه الأخيرة.
- **من حيث المسؤولية القانونية:** تقع المسؤولية على عاتق مرتكب الجريمة الدولية فردا كان أو دولة، لكن شرط توافر سوء النية وهذا من رأى بعض الفقهاء[2].
- **من حيث الأركان:** فالجريمة الدولية تستوجب توافر الركن الدولي أي أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى أو من أشخاص القانون الدولي ضد دولة[3].

- **من حيث النشأة:** نشأة الجريمة الدولية كانت عرفية وذلك من خلال إقرارها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4].

1- التزوير في تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، من شأنه إحداث ضرر بشخص أو مصلحة عامة.

2-على الموقع https://revues.univ-ouargla.dz/index.../1521-2013-06-17-19-13-16-

3-عبد العزيز العشاري، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 311.

4- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيانات القانوني للجريمة في دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 420-421.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم المشابهة لها

تشابه الجريمة الدولية مع عدة جرائم أخرى دفع بالفقه إلى الاجتهاد لإيجاد نقاط الاختلاف التي تميز إحداهما الأخرى وذلك بتمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية **(أولا)** وعن الجريمة السياسية **(ثانيا)** بالإضافة إلى الجريمة المنظمة **(ثالثا)**.

أولا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

تمثل كلا من هاتين الجريمتين إخلالا بالنظام العام بالإضافة إلى أن مرتكبها شخص طبيعي وتخضعان للمبادئ العامة في القانون الجنائي بتوافرهما على الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية[1].

لكنهما تختلفان في جملة من النقاط المتمثلة هي أن:

مرتكب الجريمة الداخلية يكون شخصا طبيعيا يرتكبها باسمه ولحسابه الخاص أو لحساب غيره، أما الجريمة الدولية فمرتكبها قد يكون شخصا طبيعيا لكن في غالب الأحيان بتشجيع من الدولة ولحسابها، وما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية توافرها على الركن الدولي[2]، الذي يعتبر من أهم الميزات الخاصة بهذه الجريمة.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر والمصلحة المحمية فمصدر الجريمة الدولية يتمثل في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية[3]، فحين أن مصدر الجريمة الداخلية هو القانون الوطني[4].

أما من حيث المصلحة فالجريمة الدولية تمس مصالح دولية، فتسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب[5]، والقانون الدولي الجنائي هو الكفيل بحماية هذه المصالح، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي ومخلة بالنظام العام الوطني.

1- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 312-313.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، الأوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.م.ن، 2011، ص 214.

3- فرح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجاني، مرجع سابق، ص 216.

4- عبد الله سليمان سليمان، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار، 1992، ص ص 22-23.

5- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص 08.

ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

إذا كانت الجريمة كعمل سياسي يجرمه القانون، الأصل فيها أن تتجه نية الفرد إلى العدوان على الحقوق السياسية للدول بدوافع سياسية معينة، كمبدأ تسليم المجرمين بين الدول، فإن الجريمة الدولية لكونها محكومة بقواعد العرف الدولي وترتكب ضد مصالح الجماعة الدولية فإنه يجوز تطبيق قاعدة التسليم فيها.

وهذا ما نصت عليها المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 والمادة 11 من الاتفاقية الدولية للقمع العنصري والمعاقبة عليه سنة 1973، والمادتين 8 و 9 الصادر بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03 ديسمبر 1973.[1]

ثالثا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة

تتمثل نقاط التشابه بين هاتين الجريمتين في توافر العنصر الدولي ومراحل ارتكابها تمس أكثر من بلد وكون أن الجريمتين تطالان مصالح عليها الأكثر من دولة ويشترك بهما عدد من الأشخاص بجنسيات مختلفة بالإضافة إلى أن كليهما تهددان الاستقرار والأمن الدولي وأما بالنسبة للمسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية، فهي تقوم في كلتيهما حيث أن الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وأيضا الجريمة الدولية إن تقوم الدولة ومؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها وتنفيذ كلا من هاتين الجريمتين يقوم بتنفيذهما مجرمون على صعيد عالي من الاحتراف[2].

أما نقاط اختلاف كلتا الجريمتين تتمثل فيما كون الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام أما الجريمة المنظمة هي من جرائم القانون الداخلي، إضافة إلى أن هذه الأخيرة فينعقد اختصاصها للقانون الجنائي الداخلي عكس الجريمة الدولية التي ينعقد اختصاصها

1- الجريمة الدولية على الموقع: http://www.fadroit.com/2016/10/criminalinternational.html

2- وليد قارة الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية على الموقع: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1521-2013-06-17-19-13-16

على المحكمة الجنائية الدولية[1]، أما المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة الدولية فهي ذات طابع مزدوج إذ تتم مسائلة الفرد والدولة، عكس الجريمة المنظمة فالمسؤولية عادية.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي

يعد هذا المبدأ بمثابة آلية إجرامية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، إذ هو من بين الحلول الفنية التي يمكن أن تكون مشتركة بين فرعي القانون الجنائي الدولي، فسنعالج في هذا المطلب نشأة الاختصاص العالمي **(الفرع الأول)**، لتنقل إلى تعريفه وتميزه عن المبادئ المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ قديم النشأة جذوره في إحدى النصوص القانونية من قوانين "جوستتيان" الذي يحدد تصرف حكام الإمبراطورية في المواد الجنائية الذي يمنح من جهة الاختصاص القضائي لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة واختصاص محكمة مكان القبض من جهة أخرى[2].

بعدها قام الرمانيون بتجسيد مبدأ اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم، وذلك خلال التعليقات التي وردت على قانون "جوستتيان"، فمثال ذلك رأي الفقيه "أكروس" الذي يرى أن قمع جريمة المتشرد يتطلب قانون خاص، فالمتشرد لا يملك مقرا معينا، بالإضافة إلى الفقيه "بارتول".

أما في إسبانيا فيرى الفقيه "موفار فياس" أنه لا يمكن إخضاع المتشردين وحدهم لاختصاص قاضي مكان القبض إنما لابد من إخضاع هذا الاختصاص جميع الجرائم الخطيرة وذلك بتسليم المتهم أو محاكمته.

1- محمد جيهاد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 57.

2- سفيان دخلافي،" المفهوم الولاية العالمية للمحكمة الجنائية الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012 ، ص ص 271-271.

وبعد ذلك جاء الفقيه "جروسيوس" ليعتبر أول من أعطى القيمة الفلسفية والقانونية ووسع من نطاق تطبيق نظرية الاختصاص العالمي، في بداية القرن السادس عشر حينما كانت فضائع الحروب تنتهك القوانين طبيعية كانت وإنسانية في قارة أوروبا، فقد قام هذا الأخير بتأسيس قانون التضامن الإنساني المتواجد في جمعية عالمية للأفراد Generis Himani–societs، وكل جريمة ترتكب على هذه الجمعية تشكل انتهاكا للقانون الطبيعي ومساس بالإنسانية، فعليه، الإلتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة التسليم بالمحكمة وإذا كانت الدولة ملزمة احترام سيادات الدول الأخرى، وذلك بعدم إرسال الأعوان المسلحين لاختطاف الأشخاص المتواجدة على إقليمها، فيقع بالمقابل الالتزام على عائق الدولة المتواجد فيها المتهم[1].

الفرع الثاني

تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وتمييزه على المبادئ المشابهة له

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها.

فقد عرفه بعض الفقهاء، أنه مبدأ يسمح للقضاء الوطني محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكبها.

فهناك من عرفه أنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة ومرتكبيها وضحاياها[2].

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية في قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص 19.

2- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال والمحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 63.

وعرفه البعض الآخر أنه اختصاص الدولة بملاحقة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية حتى لو كانوا أجانب وقاموا بارتكاب هذه الجرائم على أقاليم الدول الأجنبية وضد أجانب، فلا يكون هناك النظر إلى مكان وقوع هذه الأخيرة ولا إلى جنسية كلا منهما (الجاني والضحية) [1].

ويتجسد هذا المبدأ من خلال ذلك النظام الذي سمح للمحاكم الجزائية القومية بأن تختص بالجرائم التي يقيم في دائرة اختصاصها مرتكب الجريمة دون الاكتراث إلى مكان وقوعها وطبيعتها والضحايا إزاء هذه الجريمة[2].

من الملاحظ أعلاه أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للاختصاص العالمي إلا أنه يمكننا أن نستخلص أنه المبدأ الذي يسمح للمحاكم الوطنية النظر في قضايا الجرائم الدولية من محاكمة ومعاقبة، ولو لم يكونوا من مواطنيها، ضحايا كانوا أو مجرمين.

فاستنادا إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نلاحظ أنه عمدت الجمعية العامة من قراراتها الصادرة بشأن نطاق مبدأ العالمية إلى إعطاء عدة تعاريف.

ففي تعريف لها اعتبرت أن هذا المبدأ هو ممارسة المحاكم الوطنية ولاية القضاء بموجب القانون الدولي على جرائم خطيرة تمس بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ضد مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الإرهاب، التعذيب ومعاقبتهم وفق أصول المحاكمات المعترف بها دوليا[3].

كما أشارت إلى أن تطبيق مبدأ العالمية هو ردع ارتكاب جرائم تمس حقوق الإنسان الأساسية المحمية دوليا بموجب اتفاقيات أو قواعد القانون الدولي[4].

1- سفيان دخلافي، مبدأ اختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 30.

2- فاتح أو عباس، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003، ص 27.

3- الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 56، المنعقدة في 04 ديسمبر 2001، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ص 12.

4- الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 67، المنعقدة في 28 جوان 2012، البند 85، قرار رقم 66-103 مبدأ الولاية القضائية العالمية، ص 03

أما فيما يخص التشريعات الوطنية، فتبني هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى، لكن جوهر هذه التعاريف منصبة إلى عدم أهمية إثبات وجود علاقة بدولة المحكمة بالنسبة الإقامة الاختصاص القضائي[1].

ثانيا: تمييز مبدأ الاختصاص العالمي عن المبادئ المشابهة له

1-الاختصاص العالمي والاختصاص القضائي المفوض:

نقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة المتواجد عليها المتهم اختصاصها القضائي باسم والحساب الدولة التي لها الاختصاص الأصلي أو أن يأخذ بتشريع دولة الاختصاص الأصلي، لكن هذا وفق اتفاقية أو اتفاق مسبق بين الدولتين.

أما تطبيق مبدأ العالمية لا يشترط وجود اتفاقية دولية بين الطرفين إذ يمكن لأي دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي، يكفي فقط أن تكون الجريمة أكثر خطورة وماسة بالمصالح الدولية.

ويتقابل مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها[2].

2-مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي:

هذان النوعان تتركز دراستهما حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والداخلية، فلهما نفس الهدف وهو تحقيق العدالة الجنائية من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي هو نظام تكميلي للقضاء الوطني عند العجز عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[3].

لكنهما يختلفان لكون هذا الأخير

1- الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 65، المنعقدة في 29 جويلية 2010، البند 88، قرار رقم 64-177 نطاق الولاية القضائية وتطبيقه، ص 06.

2- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 32-33.

3- نزار حمدي قشطة، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (عقيدة-نفسير-حديث)، مجلد 22، عدد 2، د.م.ن، 2014، ص 593.

3-مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الدولي:

نركز من خلال هذين النوعين حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية، اللذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي، وهدفهما هو تحقيق العدالة الجنائية، من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، معينة، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني، عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم إلا أن هذا التشابه بين النظامين لا يعني أنهما متطابقان تماما، فهناك أوجه اختلاف تفرقهما الطبيعة القانونية فكل منهما، يؤكد القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية[1].

من بين الشروط الأولية لاختصاص المحكمة الجنائية لممارسة اختصاصها القضائي، " يجب أن ترتكب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها" طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة غياب هذان الشرطين أي في حالة ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من أحد رعاياها.

فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجرائم الدولية الخطيرة على غرار الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] منه : " يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها فحسب على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها". إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة يكون بمصادقة على نظام روما الأساسي.

" الدولة غير الطرف في النظام الأساسي يمكنها أن تقبل ممارسة المحكمة للإختصاصها القضائي مؤقتا فيما يتعلق بجريمة معينة".

1- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص34.

2- رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 120-126.

معناه إذا أرتكبت جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، يمكن لهذه الدولة أن تقبل بشكل مؤقت ممارسة المحكمة لإختصاصها في هذه الجريمة بحد ذاتها نفسها.

في هذا الصدد نجد بأن المادة (3/12) تسمح للدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة وذلك من خلال الإعلان عن قبولها لممارسة المحكمة لإختصاصها القضائي في جريمة محددة. وتتيح أيضا هذه المادة للمحكمة الجنائية الدولية معالجة الجرائم الخطيرة التي ترتكب في الدول ليست طرفا في نظام الأساسي. وهذا ما يعزز من نطاق إختصاص المحكمة ويساهم في تحقيق العدالة.

فمثلا إذا إرتكب جريمة حرب على إقليم دولة ليست طرفا في نظام الأساسي يمكن لهذه الدولة أن تقبل بموجب المادة (3/12) إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة بالذات وهذا ما يسمح للحكمة بالتحقيق والمحاكمة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس أساسه عالمية الاختصاص القضائي، كما هو واضح في القانون الدولي أن الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما لها الحق في متابعة مرتكبها وتسليمه في حالة ما إذا كان أجنبيا، كما لها الحق أيضا في تحويل الاختصاص إلى دولة أخرى لها اختصاص لمحاكمة هذه الجريمة، أو إلى جهاز دولي لتولى ذلك[1].

يندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير مباشرة للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهديتهما في المتابعات والتحقيقات والتوفيقات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفصل التعاون القضائي بين الدول.

بالرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة، بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصها الجنائي إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط، يعني ذلك أن من واجب المحاكم الجنائية ممارسة الدور القضائي وذلك طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وبصفة أساسية وذلك

1- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، د.س.ن، ص 70.

لتفادي وقوع نزاع في الاختصاص ما بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1]، ومدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطنى أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان اختصاص المحكمة الدولية اختصاصًا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني والذي لديه الأسبقية على القضاء الدولي[2]، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي وذلك لإصطدامه لمبدأ السيادة الوطنية للدولة أما على خلاف ذلك فيمكن أن ينعقد وتباشر إختصاصها القضائي، وفي حالة تمسك الدولة باختصاصها القضائي، تعد حجية أحكامها أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحكمة المنصفة في عدم محاكمة الطويلة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته عليه المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأما في حالة ما " إذا سبق محاكمة شخص مرتين على الجريمة ذاتها جاز الدّفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى"، وذلك طبقا لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمتى بدأت السلطة القضائية الداخلية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة فبهذا يستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتلتزم بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[3].

ما يجب التذكير به حول الاختصاص القضائي هو أنه يستلزم التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص القضائي العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، بالإضافة إلى ذلك نجد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة (12) مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية، وعليه فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على عالمية الاختصاص الجنائي[4].

1- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 35.

2- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع نفسه، ص 36.

3- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية على الموقع :

www.ahram.org.eg/Archive/2002/1/10/OPIN6.HTM

4- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص68-69.

وكما أن النظامين يختلفان من حيث الأساس القانوني، فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي.

إلا أنه ومن أجل السير الحسن للعدالة فإن قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي دولة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أفضل لممارسة اختصاصه الجنائي فإنه يترتب على هذا أن غياب اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غياب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معينة لمحاكمته وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه "جروسيرس" التسليم أو المحاكمة[1].

ومن هنا يمكننا استخلاص العلاقة الكامنة بين الجريمة الدولية ومبدأ الاختصاص العالمي، فقد جاء هذا الأخير لتحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية[2].

بالإضافة إلى المبادئ القانونية مثل مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب[3]، مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية[4].

1- سفيان دخلافي، مفهوم الولاية العالمية للمحكمة الجنائية الوطنية، مرجع سابق، ص 35.

2- على بوشامة، الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر) دس، على الموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/74719

3- هذا المبدأ جاء النص عليه في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم على الإنسانية " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت/ آب 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة الأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري الشاط 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر/ كانون الأول 1946، ولاسيما الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت / آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، على موقع: www.aljazeera.net.

4- مبدأ الشرعية: الذي يقصد به الركن الشرعي للجريمة أي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة، وهو من أهم المبادئ التي يستند إليها القانون الجنائي الجديد، كما هو نتيجة للأفكار الديمقراطية الحديثة، التي نشرتها الثورة الفرنسية وقد تردد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته (02/11)، كما نصت عليه معظم قوانين العالم من بينها ق.ع.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي

مبدأ الاختصاص العالمي الذي تكفله المشروعية والمصداقية وتطبيقه يتعلق باحترام مبادئ القانون الدولي والضمانات الدستورية والمعايير الدولية المكرسة لحقوق الإنسان الأساسية، فالتزام الدول بهذا المبدأ كفيل بحماية هذه الحقوق (حقوق الإنسان)، وهذا عن طريق تكريسه في القوانين الداخلية، اعتمادا على فكرة الإعمال أي إعمال هذا المبدأ **(المطلب الأول)**، وكذا فكرة إدراجه في مختلف التشريعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي هو من بين الالتزامات التي لابد على الدول تنفيذها، إذ يتطلب من هذه الأخيرة اختيار طرق إعمال هذا المبدأ **(الفرع الأول)**، وبالإضافة إلى احترام قواعد جنائية دولية ووطنية عند التطبيق والمتمثلة في الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

تفرض الاتفاقيات الدولية المعترفة بمبدأ الاختصاص العالمي على الدول التزامات التسليم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي، فالاعتراف بهذا المبدأ كمعيار لممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها القضائي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة يستوجب التزام الدول حسب طبيعة القاعدة القانونية المكرسة للمبدأ في نظمها، طبقا لمبدأ سمو القانون الداخلي[1].

وبما أن القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية ما يترتب على الدول المتعاقدة إعمال هذا المبدأ إما بالتطبيق المباشر **(أولا)**، أو بالتطبيق غير مباشر بقواعد القانون الدولي **(ثانيا)**.

1- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ والتوجه المعاصر، مرجع سابق، ص 112.

أولا: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي

يتعلق نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بنظام وحدة القانون، وهو القانون الذي يكرس فكرة وجود المعاهدات في وضعية أعلى من القانون الداخلي[1]، يستوجب لتطبيق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة أن تكون قابلة للنفاذ بنفسها، دون الحاجة إلى تدخل السلطة التشريعية أو اللائحية للدول الأطراف[2].

يتطلب إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني للدول وتنفيذه من طرف القاضي الوطني النظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها[3]، إذ تنشئ بعض الاتفاقيات مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمتابعة العالمية.

فهي لا تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الجرائم الواردة، بل يكفي إقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم، بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية، ويكون هذا النوع من الاتفاقات قابل لتنفيذ دون حاجة إلى نصوص خاصة تصدرها السلطات التشريعية وبمجرد دخولها حيز النفاذ يحوز تطبيقها، وهذا ما يسمى بالاتفاقات التي أنشأت ضمن أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي، اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تضمنت ما يلي: "يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزام البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال خطيرة أو أمروا بها من أجل محاكمتهم أمام المحكمة الداخلية مهما كانت جنسية المتهمين"[4].

وفي هذا الشأن، رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أنه وفي قضية الشكاوى البوسنية أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة

1- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 62.

2- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي – القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 62.

3- أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي للتجريم بعض الأفعال بين مجال المحفوظ والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص ص 114-115.

4- أنظر النص الموحد لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949 المادة 49 من الإتفاقية الأولى المادة 50 من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

689 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي[1]، إذ هذه المادة لم تأت بقائمة الانتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص على إطلاقه ولم يحدد قائمة الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية، الذي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم فيه مباشرة بمجرد التصديق عليها دون حاجة إلى أي إجراء آخر، فتطبيق الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للجزائر وذلك في الدستور 2016 المادة 150 منه، وذلك متوقف على شرط شكلي جوهري متعلق بنشرها في الجريدة الرسمية وإلا اعتبرت غير موجودة ولا يمن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني، ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو يعتمد عليها في أحكامه[2].

وهو ما يجعلنا نقول أن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي والقانون الوطني الذي جاءت به المادة 150 من دستور 2016 التي تنص: " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**"

وعند استقراءنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فنجد أن المشرع لم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر على أغلبية الاتفاقيات الدولية التي تعترف به[3].

كما أخذت أيضا بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها وهذا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لقانونها الداخلي، فاعتمدت على نظام

1- صبرينة أيت يوسف، نقلا عن:

E.David , la compétence universelle en droit belge, de droit louvain, vol 64 , n02 ; 2004 , p 143

2- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي للتجريم بعض الأفعال بين مجال المحفوظ والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص 116.

3- طارق سرور، الاختصاص القضائي العالمي، النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 189.

التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي، المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها دون أن تلزم بإجراء تعديل تشريعي ينص على تطبيق الاتفاقية[1].

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 تم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف.

فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية، متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نص يعقد الاختصاص العالمي بشأنها فلا حاجة للمشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية[2].

فبناءً على ما سبق يمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي، دون الحاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شرط أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي.

فلا يمكن الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفيا كان أو تعاقديا لأنه ليس سوى التزام دولي بحاجة إلى قانون داخلي يضعه حيز التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

فهذا ما ذهب إلى تأكيده القضاء البلجيكي أي أنه لا يمكن تنفيذ قواعد اتفاقية دولية بغير تشريع داخلي يحدد العقوبات وفق مبدأ "شخصية الجرائم والعقوبات".

ثانيا: نظام التطبيق غير مباشر لقواعد القانون الدولي

إعمال القانون الجنائي الدولي حسب هذا النظام يكون من طرف الدول نفسها بتنفيذها الالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، وهذا في حالة عدم اكتمال[3]، أو عدم وضوح الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، فيقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 42

2- المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص :"على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجه المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية".

3- كحالة عدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية، حول العقوبات الواجبة تطبيقها على جريمة دولية ما.

هذه الالتزامات وذلك بإدراجها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون الجنائي العسكري، ومن بين الاتفاقات الدولية ذات الطابع غير مباشر نذكر اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك في مادتها الخامسة.

فوفقا لقواعد القانون الجزائي الدولي السارية المفعول حول ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم منها: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم القرصنة، ونجد بأنه تم التأكيد على الطابع العرفي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي وذلك في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري[1].

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمن قانون العقوبات الأمريكي لسنة 1994 إمكانية المساءلة الجزائية لأي مواطن متواجد على الإقليم الأمريكي، أمريكيا كان أو غيره جزاء ارتكبه من أعمال التعذيب سواءً في الو.م.أ أو خارجها.

وعليه فيقع على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية فقط وطبقا لمبدأ الاثر النسبي، الالتزام بمحاكمة ومتابعة المتهم بجريمة دولية قضائيا أمام محاكمها الجنائية، أو تقوم بتسليمه إلى دول معنية بمتابعته جزائيا طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ووفق مراعاة الشروط الواجب توافرها في الدولة المراد تسليم المتهم لها[2].

لكن فيما يخص إعمال الالتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي، فإن التطبيق غير مباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية وطرق متابعتها بل يمتد أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التوقيف التحقيق المحاكمة والمعاقبة وتتحقق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الإجراءات المعتمد عليها من تسليم المتهمين والتعاون القضائي، إرسال وتحويل الإجراءات القضائية تحويل تنفيذ العقوبات، الاعتراف بالأحكام الأجنبية مصادرة المتحصلات من الجريمة[3].

1- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 120.

2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام – المفهوم والمصادر، دار هومه، الجزائر، 2005، ص ص 50 – 51.

3- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص 120.

وتجد طرق المساعدة القضائية الدولية مصدرها أيضا في القانون الدولي العرفي، إذ يحتوي على هذه الالتزامات والطرق، وبالخصوص في إطار الجرائم الدولية المصنفة ضمن القواعد الآمرة إلا أن فعالية نظام الردع الدولي المؤسس على فكرة قمع الجرائم الدولية مرهون بالتشريعات الداخلية للدول، باعتبار هذه الأخيرة المصدر الرئيسي لتطبيق هذه الطرق في النظام القانوني الداخلي بصفة أكثر دقة وتحديد وذلك بتجميعها في قوانين كالقانون النمساوي والسويسري.

ومن أجل تفعيل المساعدة الدولية أكثر في إطار القانون الجنائي وبهدف حماية وقمع أخطر الجرائم الدولية والداخلية والعابرة للحدود، لابد من الاعتراف بالطابع الإلزامي لقاعد التسليم أو المحاكمة، في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الآمر مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل متابعة أو محاكمة جنائية عادلة للمتهم.

إلا أن الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به المبدأ. حيث يمكن أن يتم إدراج القواعد الموضوعية لمبدأ العالمية في قانون العقوبات، والقواعد الإجرائية للمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية. وقد اعتمد التشريع الفرنسي على هذا الأسلوب بحيث أورد مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 689 الفقرات من 1 إلى 10، أما المنهج الثاني فيتمثل في إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية. والإجرائية للاختصاص العالمي كما هو الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي "قانون الاختصاص العالمي" الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثاني

شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي

لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي كان لابد من الاستجابة لشروط ممارسة هذا المبدأ إذ تنقسم هذه الأخيرة إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

1- كتاب ناصر، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني"، المجلة الجزائية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 3، سبتمبر 2011، ص 239.

أولا: الشروط الشكلية

تندرج أهم الشروط الشكلية لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يلي:

1) ارتكاب جريمة دولية خطيرة:

فتتحدد الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في دائرة المتابعة العالمية على أساس هذه المعايير التالية: "الجرائم ذات خطورة استثنائية أو التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي أو تلك التي ترتب آثارا على الجماعة الدولية وكذا التي يعتبر منع ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي"[1].

كما تتميز هذه الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بالطابع الاستثنائي والخطير في تكييفها[2]، (فإذا أردنا تكييف هذه الجرائم فنجد أنه يعتمد أساسا على مكان ارتكاب الجريمة، والتي يصعب تحديدها).

فهي بدورها تمس البشرية جمعاء، وتقوم هذه الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على العوامل التالية:

1. مساس السلوك الإجرامي بمصلحة دولية تهدد الأمن والسلم الدولي.

2. مساس السلوك الإجرامي بالقيم المشتركة للجماعة الدولية.

3. مساس السلوك الإجرامي بقيم ومصالح العديد من الدول[3].

وعلى هذا فتحديد أركان الجريمة الدولية والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الوطني وذلك عملا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيسري عليها القانون الوطني للدولة وتختص محاكمتها كلا من المحاكم الدولية أو الوطنية، وأيا كان جنسية مرتكبها ومكان وقوعها.

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص

2- عبد الله سليمان، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 88.

3- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ والتوجه المعاصر، مرجع سابق، ص 73.

وتفاديا للإصطدام التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم لابد من توحيد القواعد التي تسري عليها في قوانين مختلف الدول، إذا ما اختلفت عن القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية[1].

ومن بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وذلك في المواد: 49، 50، 129، 146 الفقرة الثانية منها والتي تنص على :" أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة متهمين بإقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّا كانت جنسيته، وله أيضا إذا فضل ذلك طبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر بمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى طرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[2].

فمن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه يمكن كل دولة متعاقدة أن تحاكم كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطلبه منها لاختصاصها بمحاكمته[3].

2) ازدواجية التجريم:

فيما يخص المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي يتوقع أساسا أن تكون الدولة

التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية (L'Etat du For) ليست الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

تضع التشريعات الوطنية إلى جانب شرط وجود جريمة خطيرة شرط تضمين تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نصا قانونيا يجرم الفعل محل المتابعة، حتى يتم انعقاد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها وهذا ما يطلق عليه بازدواجية التجريم[4].

1- صبرينة آيت يوسف مرجع سابق، ص 74.

2- يمكن الإطلاع على إتفاقية جنيف الأربعة 1949 ، الموقع:

CICR : La convention de Genève du 12 aout 1949, CICR 2010.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 226.

4 -MICKEL Coanard, Quelques observation sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP, Tome 103, N°, 1999, p. 325.

ففي هذا السياق يضع القانون السويسري لشرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة عكس القانون البلجيكي والإسباني اللذان اعتمدا على شكله الضمني في نصوصهم القانونية، فيرتب الشرط نتيجتين أولها في إقرار العقوبة للجريمة ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أما الثانية في مشروطية عملية تسليم المجرمين.

وفيما يخص الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997، فهي تنظم شرط ازدواجية التجريم في مادتها الثانية بالإضافة إلى اتفاقية كراكاس لعام 1980 التي تنظم نفس هذا الشرط في المادة الثالثة منها.

إذ يجب على تشريع الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطالبة به أن يتضمن تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط التسليم.

غير أن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناءً على شرط تجريم الفعل في القانون الجنائي الدولي، فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة الأولى كما يلي: "جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ومعاقبا عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا".

ويفهم من نص المادة أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، بحيث يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي ولا يقبل أن يبرر القاضي الوطني رفضه التسليم لهذا السبب.

3) احترام قاعدة "الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه":

تعد هذه القاعدة من المبادئ العامة للقانون وهي ضمانات المحاكمة العادلة[1]، ويقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة.

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الالتزام باحترام

1- محمد براهيمي، سلطة الشيء المقضي فيه في الجزائي على الجزائي على الموقع:
BRAHIMI, avocat.e mousite .com / ar/blog/ 6-1 html.

قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه"، كشرط لصحة المحاكمات الجنائية[1]، غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لم يشر إلى هذا الشرط، فمن خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لهذه القاعدة، تبناها القانون الدولي الجنائي كشرط لمحاكمة منصفة[2].

لا يمنع القانون الدولي العام الدولي من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العام على شخص قد سبق محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية[3]، ويؤكد على ذلك بأن الدول التي يكون إقليمها مسرحا للجريمة والدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال الواردة في التقنين حتى ولو سبق أن صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية.

ولقد جاءت بعض التشريعات الجزائية خالية من شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه"، أو لم تنص بصفة صريحة على هذا الشرط، حيث في تبني القانون البلجيكي للقاعدة اعتبرها قاعدة من قواعد القانون العام[4].

بينما كرس القانون الفرنسي هذه القاعدة وقد ظهر ذلك في المادة 692 من تقنين الإجراءات الجزائية، إذ يلزم على القاضي الجزائي الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، سواءً ذلك بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية، على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم، كما تضمن نفس هذا الشرط القانون السويسري وذلك في المادة 6 مكرر من تقنين العقوبات[5].

ونجد بأن القانون الجزائري قد تبنى بدوره هذه القاعدة في الفقرة الثانية من المواد

1- أنظر المادة 7/14 من العهد الدوليين للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

2- المادة 8 و9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ وطوطيو على التوالي

3- رابية نادية ، نقلا:

GERAUD DE LA PARADELLE , la compétence universelle , droit interactionnelle pénal, ouvrage collectif ascension Hénvé, decaux emmannel et pelcet alain « s/d », éd.A.péd, paris, 2000 , p 916

4- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 56-57.

5- رابية نادية، مرجع نفسه، ص 57.

582 و583 من تقنين الإجراءات الجزائية في الباب التاسع: في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج:

تنص المادة **582**: " **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر.**

غير أنه لا يجوز أن يجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

أما المادة **583** تنص على: " **كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.**

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه".

ثانيا: الشروط الموضوعية

تنظم التشريعات الوطنية شروطا موضوعية بتوقف عليها انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية، وهي:

1. وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

يفترض في قيام المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق[1]، غير أن معظم الاتفاقات الدولية وفي بعض

1-Ariane romssy, le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnele nationale des etat, droit pénal humanitaire, ouverage collectif (s/d) de Noreillon laurent, kuhu andré bichous Marie virgine et viradez Baptist, éd, Brulant, Bruxelle , 2006, p 23

التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية وهو ما تؤكده أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية.

أ) موقف القانون الدولي من متابعة المشتبه فيه غيابيا:

تحتوي مختلف اتفاقات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتولى إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويرى الاستاذ "انطنيو كساس" أن ممارسة الاختصاص العالمي قائم ابتداء من اتفاقات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة[1] ""، إذ جاء النص الموحد لاتفاقات جنيف شرط "التزام البحث عن المشتبه فيه"[2]، حيث يرى البعض أن اتفاقات جنيف لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا أنه يتضح من المفهوم العام لاتفاقات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة الشخص المشتبه فيه[3].

كما جاء من خلال الآراء الانفرادية للقضاء الثلاث (Kooijmars, Buergenthal, Higgins) بمناسبة قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 في قضية الكونغو ضد بلجيكا أنه لا يمكن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه (Inabsentia)، إذ على الأطراف المتعاقدة توقيف المشتبه فيه ومتابعته لارتكاب جرائم ضد اتفاقات جنيف متى وجد المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة[4].

وعلى عكس ذلك ترى القاضية Van den ioynganert أنه لا يوجد في أحكام المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يؤدي إلى استنتاج شرط الوجود الإلزامي للمتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة، وقد اعتبرت بلجيكا أنه بالرغم من غياب قاعدة

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (المرجع السابق)، ص 58.

2- أنظر المادة 2/49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 2/50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 2/129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 2/146 من الاتفاقية جنيف الرابعة على التوالي.

3- ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2013، ص 25.

4- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 58.

دولية تلتزم بلجيكا على تمديد الاختصاص العالمي بهذا الشكل إلا أن ذلك لا يؤدي إلى تناقص مع قانون الشعوب[1].

وتنص الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 صراحة في المادة الخامسة والسابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولا تسمح الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الأفعال الارهابية بمحاكمة المشتبه فيه غيابيا، إذا جاءت أغلب نصوص هذه الاتفاقات على النحو التالي: "على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة"[2].

أكد مجددا معهد القانون الدولي في دورة 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[3]، وبالتالي يكون القانون الدولي الاتفاقي صريحا في اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة بينما يعتبر القانون الدولي العرفي المتابعة الجزائية التزاما على الدول بغض النظر عن وجود المشتبه فيه أو عدم وجوده على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة بل يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة آمرة[4].

ب) تردد التشريعات الجنائية الداخلية في أخذ بشرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

ما يميز شرط وجود المتهم على إقليم الدولة المتخذة لإجراء المتابعة رابطته الوحيدة الموجودة بين الأفعال المجرمة وبين الدول المتخذة لإجراءات المتابعة الجزائية، لكن تختلف التشريعات الوطنية في تحديد نوع الرابطة، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اكتفى في المادة 689-11 من تقنين الإجراءات الجزائية بشرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي عند القيام

---

1 -Pierre D'argent, l'experience belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour RGDIP, tome 108, N°02, 2004, p 599.

2- أنظر المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 والمادة 7 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 والمادة 2/5 من اتفاقية أخذ الرهائن لسنة 1979.

3 - Nalery Musore garkuzni et françois kyiinre, la compétence universelle en droit pénal international rwandise pris entre avancé et incohérence juridique, in http// : www.net,irris.fr p 16/6

4- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 60.

بإجراءات المتابعة، بالإضافة إلى المشرع الكندي في المادة (8) من التقنين الجزائي الجزائري لعام 2000 الذي يعتمد أيضا على شرط وجود المتهم على الإقليم الكندي.

أما بالنسبة للقانون السويسري ففي مادته السادسة مكرر اشترط أيضا وجود المتهم على إقليمه وقت اتخاذ إجراءات المتابعة، باستثناء ما هو متعلق بجرائم الحرب فإنه لا يشترط وجود المتهم على إقليمها[1].

أما فيما يخص القانون الاسباني والقانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 والمنظم لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنهما لا يشترطان وجود المتهم على إقليمها عند اتخاذهما الإجراءات المتابعة أو المحاكمة في الجرائم المرتكبة.

أما بالنسبة للقانون الإيطالي فلا يتضمن شروط خاصة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بل يحيل على القانون الاتفاقي في تحديد هذه الشروط ويظهر ذلك في المادة 7 الفقرة الخامسة من تقنين العقوبات الإيطالي.

فإذا تضمنت الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها إيطاليا والتي أدمجتها ضمن نظامها القانوني على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، فيلتزم على السلطات القضائية الإيطالية التأكد من توفر شرط وجود المتهم على إقليمها لتسهيل إجراءات المتابعة والمحاكمة ولضرورة صحتها[2].

2) عدم تسليم المتهم:

التسليم هو الإجراء الذي يعطي للدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة من صلاحية القيام باختصاصها القضائي بصفة رئيسية للنظر في الجريمة من أجل السير الحسن للعدالة.

ولتطبيق الجيد لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الدولة التي طلب منها تسليم المتهم أن ترفض ذلك، وقد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء غير المشروع للطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن

1- Robert Roth et Yvan Jeanneretm Droit Suisse, p. 289

2- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 60-63

تمنح الأولوية لتسليم على المحاكمة، وقد اعتمدت على هذه التقنية أغلبية الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي[1].

إن الاتفاقيات الدولية فيما يخص الممارسة لمبدأ الاختصاص العالمي فهي في تطور مستمر، إذ أنه هناك اتفاقيات دولية مكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي خاصة تلك المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية نجد أنها ربطت مسألة محاكمة المجرم من طرف دولة القبض عليه بوجود طلب بالتسليم من دولة متعاقدة أخرى ورفض الدولة المطلوب تسليم هذا المجرم[2]، وفي هذا السياق نجد اتفاقية جنيف الأربعة أتت بمبدأ الاختصاص العالمي غير المشروط الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة، والمتمثل في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، مع إمكانية تقديمهم لدولة أخرى ترغب هي الأخرى في محاكمتهم نظرا لوفرة الأدلة الكافية لديها.

المطلب الثاني

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية

تزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وذلك عن طريق محاولة إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول المختلفة منها الغربية **(الفرع الأول)**، والتشريعات العربية **(الفرع الثاني)**، بهدف مكافحة غياب مجرمي الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الأول

إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الغربيّة

أدرج مبدأ الاختصاص العالمي في عدة تشريعات الدول الغربية منها التشريع البلجيكي **(أولا)**، التشريع الألماني **(ثانيا)**، ختاما بالتشريع الفرنسي **(ثالثا)**.

أولا: التشريع البلجيكي

تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنه مستقل إلا أنه ورد في تقنين

1- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ والتوجه المعاصر، مرجع سابق، ص 79.

2- صبرينة آيت يوسف، مرجع نفسه، ص 79.

الإجراءات الجزائية البلجيكي المتضمن قانون قمع الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بإضافة البروتوكولين المؤرخين في 8 جوان 1977 حيث تنص المادة السابعة من قانون الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أينما ارتكبت الجريمة ومهما كانت جنسية الضحية والمتهم.

كما خصص هذا القانون مجال ممارسة الاختصاص العالمي لجرائم الحرب طبقا للمادة 3/1 منه وإمكانية اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية حتى وإن كان المشتبه فيه غائب عن الإقليم البلجيكي وحتى وإن لم تكن هناك رابطة أخرى بالفيدرالية البلجيكية، ولا تعم إن كان المشتبه فيه مدنيا أو من القوات العسكرية الأجنبية وسواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وحتى ولو لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع[1].

قد تم توسيع من مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وهذا بعد تعديل قانون 16 جوان 1993 بالقانون 10 فيفري 1999 بموجب المادة 3 منه وكما كرست المادة 5 من نفس القانون إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية كذا الدولة وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية[2].

ينفرد القانون البلجيكي لردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بتجريم الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الانساني وهذا بتطبيق مفهوم الجرائم الواردة في الاتفاقات الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وكما تبنى جميع الإجراءات الخاصة بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي منها قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة.

عرف القضاء البلجيكي خلال هذه الحقبة شكاوى منها شكوى من "اربيل شارون" وغيره من المسؤولين الاسرائيليين واللبنانيين المرفوعة في 8 جوان 2001 من طرف ضحايا

1- صبرينة آيت يوسف ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ والتوجه المعاصر، مرجع سابق، ص 80.

2- ميلودي نصيرة ، عالمية القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص 67-69.

3- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 60-63.

مجازر صابرا وشنتيلا[1]، والشكوى ضد رئيس ساحل العاج لاغتيال ما يزيد عن خمسين شخصا بسبب انتمائهم العرقي.

وضد رئيس الكونغو "لوران ديرزي كابيلا".

وقد أصدر القضاء البلجيكي أمر بالقبض الدولي بتاريخ 11 أفريل 2000 ضد وزير خارجية الكونغو "بارودا اندمباسي".

كما قضى القضاء البلجيكي بعد الشكوى المرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي في قضية الروانديين الأربعة في أفريل 2001 بتهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في رواندا عام 1994[2].

تبعا لقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002، حيث تم مراجعة قانون 10 فيفري 1999 بموجب قانون 23 أفريل 2003 الذي قام بإلغاء قانون 16 جوان 1993 وقانون 1999 بموجب قانون 5 أوت 2003، حيث جرم القانون الجرائم الدولية في تقنين العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر وما يليها.

أما عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي تنظم في تقنين الإجراءات الجزائية كعدم تقادم الجرائم الدولية من المتابعة الجزائية، وهذا بعد ما كان قانون الردع البلجيكي ينظم بقانون خاص.

ويلاحظ أن قانون 5 أوت 2003 وسع الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي ومن تمديد الاختصاص الشخصي الايجابي والسلبي ووضع الاختصاص العالمي تحت مراقبة وكيل الفيدرالية بموجب المادة 1/3 منه[3].

كما حرص المشرع على مطابقة القانون الدولي في تشريع الاختصاص العالمي، وبعد دخول قانون 5 أوت 2003 حيز التطبيق شهد رفض عنه شكاوى مرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهذا حفاظا على العلاقات الدولية البلجيكية.

ولمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا في عام 1994 في يوغسلافيا (سابقا) قامت بلجيكا بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهذا بموجب قانون 22 مارس

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع نفسه، ص 69.

2- بالنسبة للشكاوي المرفوعة أمام القضاء البلجيكي على الموقع www.fif-info.france.com

3- صديقي ساميّة، الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدوليّة، المرجع السابق، 2018/06/13.

1996 المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا والتعاون مع هذه المحاكم.

ثانيا: التشريع الألماني

صادق البرلمان الألماني في 30 جوان 2002 على مشروع تقنين "جرائم القانون الدولي" المعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية، التي تجرمها الاتفاقيات الدولية بموجب نص خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني بعدما كانت ألمانيا، متبنية منهج الموازنة مع الأفعال الإجرامية الواردة في تقنين العقوبات العام[1].

لم يوجب القانون الألماني عند المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي إثبات أية رابطة قانونية بين ألمانيا والجريمة المرتكبة خارج إقليمها، كما يمنح التقنين كافة الصلاحيات لوكيل الفيدرالية في اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي من عدمه.

وجاء في المادة الأولى منه بغرض المتابعة العالمية ضد الجرائم الدولية بما فيها جرائم ضد الإنسانية التي تنظمها المادة 7 منه إضافة إلى جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري[2].

أما عن جرائم التعذيب فيعتبرها القانون الألماني من بين جرائم ضد الإنسانية التي يتم متابعة مرتكبيها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي[3].

ثالثا: في التشريع الفرنسي

صادقت فرنسا على جميع اتفاقات القانون الدولي الإنساني، على اتفاقات جنيف لعام 1949 في 28 جوان 1951 على البروتوكول الإضافي الأول في 11 أفريل 2001 والبروتوكول الإضافي الثاني في 24 فيفري 1984 وصادقت على اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 في أكتوبر 1950 واعتمد قانونها في إدماج الاتفاقات الدولية على نظرية ثنائية القانون، كما يعتبر هذا القانون أن أعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظام

1- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ والتوجه المعاصر، مرجع سابق، ص 70.

2- يوسف صبرينة آيت، المرجع نفسه، ص 70.

3- صبرينة آيت يوسف، نقلا عن:

Les états européens face à l'imponité, rapport sur la compétence universelle en Europe, avril 2010, sur www.almarama, pp14-25

القانوني الوطني مرتبط بوجود نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية يتعرف من خلاله بمدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة كل جريمة دولية على حدى على أن يتضمن تقنين العقوبات تجريمها[1].

حيث تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي الفرنسي المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تمنح للمحاكم الفرنسية حق في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي والمجرمة في تقنين العقوبات الفرنسي أو في الاتفاقيات الدولية[2]، فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 2/689 لمتابعة جريمة التعذيب وكذا المادة 3/689 لمتابعة جريمة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب عام 1977 والمادة 6/689 والمادة 7/689 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني[3].

أما المادة 9/689 تخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1979، ويلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصا ضمن تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، كما لم يعنيها بتجريم خاص بل يعتبرها من ضمن جرائم القانون العام، وكما استبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري لموجب مبدأ الاختصاص العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني وطني لمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية.

وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال قضايا البوسنية الروانديين ويكون بذلك قد حدد القانون الجزائي الفرنسي الجرائم التي يجوز متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي دون غيرها[4].

وفي هذا الشأن ترغد الأستاذة "بريجيت ستيرن" مثلها مثل "أريك دافيد" بأنه: "يكفي أن يتضمن القانون الوطني العقوبات المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهتها حتى يمكن من متابعتها أمام المحاكم الوطنية"[5].

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 76-77.

2- نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 607.

3- ميلودي نصيرة ، عالمية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ص 70-72.

4- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 78.

5- ميلودي نصيرة ، عالمية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 72.

عرف التشريع الفرنسي أيضا ادماج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة خاصة بموجب قانون 02 جانفي 1995 لمواجهة الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقا) منذ 1991 وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في 22 ماي 1998 المرتكبة منذ 1993 [1].

يشترط القانون الفرنسي لاسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية بالإضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، أن يكون المشتبه به موجودا على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية[2]، ولا يوجد ما يمنع من اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم الفرنسي، غير أن هذا الشرط عدل في 10 جوان 2008 بمناسبة إسناد البرلمان الفرنسي اختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل نص المادة 689 -1 بإضافة المادة 689-11، إذ أصبح القانون الفرنسي يشترط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تكون المتابعة في الجرائم إبادة الجنس البشري جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

فحص القضاء الفرنسي عدة شكاوى رفعت اسناداً المبدأ الاختصاص العالمي، كالشكاوى المرفوعة ضد "معمر القذافي" في 16 جوان 1999 بتهمة اشتراك مع منظمة إرهابية في تفجير طائرة مدنية[4].

وتمت أيضا محاكمة جنائية وفق مبدأ الاختصاص في قضية الجنرال "ولدداه" بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كما نصت محكمة الجنايات غيابيا في 1 جويلية 2005 بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ومعاقبته بالسجن لمدة 10 سنوات وكما ألقت السلطات الفرنسية القبض على "الطبيب الرواندي" بتاريخ 26 ماي 2010

1- قانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995، المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس أمن الدولي رقم 827.

2- المادة 1/689 تنصّ على أنه في حالة وجود المشتبه فيه كل الأراضي الفرنسية وقت إجراءات المتابعة في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

3- كميلة قداش، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص ص 72-73.

4- كميلة قداش، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 73.

لارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري الواقعة في رواندا عام 1996 وأصدر في حقه أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

بعد تبني فرنسا للقانون رقم 10-930 المؤرخ في 09 أوت 2010 الذي جاء بمجموعة من التعديلات وسعت في باب التجريم ليشمل قانونها الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها فقد نصت المادة الأولى على جريمة الإبادة الجماعية وجرمت التحريض عليها.

الفرع الثاني

إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العربية

بعد تناولنا لإدراج مبدأ الاختصاص ضمن القوانين الغربية لابد من التعرض إلى بعض التشريعات العربية التي أدرجت هذا المبدأ، أو حاولت إدراجه ضمن قوانينه الداخلية، بداية بالتشريع المصري **(أولا)**، ثم التشريع الأردني **(ثانيا)**، ختاما بالتشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التشريع المصري

لقد صادقت مصر على أغلب اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية، على عكس الجزائر التي صادقت على أغلب الارتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية، بدون تحفظ فيما يخص تحديد مفهوم هذه الجرائم وحتى فيما يخص اسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، فالتشريع المصري لا ينظم الاختصاص العالمي المحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، كما لا يتضمن نظاما خاصا لردع الجرائم الدولية، حيث تعتمد مصر على التجريم العام ومبدأ الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الإرهاب الدولي[2].

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 118-121.

2- صادقت مصر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 10 نوفمبر 1952 سنة 1952 وانضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز التنفيذ في 1986م.

يشترط المشرع المصري فيما يخص تنظيم المتابعة الجنائية أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة في الإقليم المصري، بعض النظر عن وجود المشتبه فيه على الإقليم المصري وبعض النظر أيضا عن جنسيته[1].

يلاحظ أن القانون المصري يكرس حماية الإنسانية جمعاء من الجرائم الدولية أكثر خطورة، إلا أنه عكس ذلك تماما فهو يكرس لحماية مصالح الدولة المصرية، وبالرغم من أن القانون المصري بأخذ بمبدأ التطبيق المباشر للاتفاقات الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها غير أن القضاء الجنائي المصري لا يؤكد التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في نصوص موضوعية ورصيد عقوبات الجرائم موضوع الاتفاقية[2]، وهذا ما يجعل القانون المصري متأخر في إدماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني بما في ذلك إدماج مبدأ الاختصاص العالمي.

ثانيا: التشريع الأردني

تقنين العقوبات العسكري الأردني ينظم تجريم الأفعال المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب، غير أنه حصر المتابعة الجنائية ضد ذوي الجنسية الأردنية دون غيرهم، وفي الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني، وبذلك يكون القانون العسكري الأردني لا يطابق اتفاقات القانون الدولي الإنساني في تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي[3].

وتستخلص مما سبق ذكره أن الغاية من تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المنظومة القانونية للدولة تتجلى في محاربة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، وبهذا تتمكن كل دولة من اتخاذ إجراءاتها في المتابعة والمحاكمة وفق القانون الجنائي الداخلي.

1- كميلة قداش، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 79.

2- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 220.

3- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 94.

ثالثا: التشريع الجزائري

القانون الجزائري في القانون الدولي يستند على مضمون المادة 150 من الدستور الجزائري 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016[1]، التي تنص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو عن القانون" وهذا يعني ان القواعد التي تنظمها الاتفاقات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائي الوطني تطبيقها تلقائيا وكما يحق للمواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[2].

لقد صادقت الجزائر في 20 جوان 1960 على اتفاقات القانون الدولي نذكر منها اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 وأما والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 صادقت عليه في 16 أوت 1989، مع العلم بوجود تحفظ في المادة 2/47 من البروتوكول الأول، وصادقت أيضا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 واتفاقية مناهضة أحد الرهائن واحتجازهم لعام 1979 إلا أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقات التي صادقت عليها، بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات

1- الدستور الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996ن المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 022-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن القانون الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- خداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين العدد 1 تيزي وزو، 2001، ص 72.

المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للاختصاص الجنائي الوطني ضد جرائم القانون الدولي الإنساني، حيث تكون المحاكم الجزائية مختصة لمتابعة المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى لو لم يتم توقيفه في الجزائر، ويعود تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلى النيابة العامة دون غيرها[1].

اعتمد تقنين العقوبات الجزائري على المنهج العام في تجريم جرائم الحرب وجرائم التعذيب، ولكن لم يصفها بالجرائم الدولية واعتمد على الموازنة ما بين الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والأفعال الإجرامية المحددة في تقنين العقوبات العام[2]، فيعتبر أن الجرائم المهددة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن التجريم[3] الوارد في المواد 254 إلى 263 من تقنين العقوبات الجزائري[4] ويعاقب عليها بموجب المواد 293 و293 مكرر من القانون رقم 06-23 التعاون القضائي بين الدول وتسليم المجرمين في المواد 694 إلى 717[5].

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بسمو الاتفاقات الدولية على القانون الداخلي إلا أن القاضي الجزائري لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقات وبعد تحديد العقوبات مسبقا.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحرم الجرائم الدولية كما جاءت في الاتفاقات الدولية، فبالرغم من مصادقة نشر اتفاقية مناهضة التعذيب غير أن الجزائر لم تعم بإدماج

1- أنظر المواد من 582 إلى 589 من ق.إ.ج.ج، الباب التاسع منه: في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، أما المواد 590 و591 ق.إ.ج.ج، في الباب العاشر منه: في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو السفن أو على متن الطائرات وذلك في المواد 590 و591 منه.

2- ذلك حسب تقنين إ.ج.ج الصادر بمقتضى أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-229 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 مؤرخة في 24 -12-2006

3- قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 78-79

4- أنظر المواد من 254 إلى 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني منه: في الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الأول: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص المواد 293 و293 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، القسم الأول: القتل م 254 منه، والجنايات الأخرى الرئيسية والأعمال العنف العمدية: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد م 255 إلى 257 منه، وقتل الأصول م 258 و 261 منه، والأطفال م 259 منه، والتسميم م 260 منه، والتعذيب م 262 و 263 مكرر منه.

5- أنظر في المواد 694 إلى 717 من التعاون القضائي بين الدول وتسليم المجرمين

أفعال التعذيب كما جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية وبالإضافة إلى أن تقنين الإجراءات الجزائرية لم ينظم مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب بالرغم من مصادقتها على اتفاقات جنيف الأربعة 1949.

لم تصادق الجزائر على عدة اتفاقات دولية هامة في القانون الدولي الإنساني ومن بينها معاهدة روما التي اكتفت بالتوقيع عليها في 28 ديسمبر 2000، تجاهل المشرع الجزائري مفهوم جرائم ضد الإنسانية في تقنين العقوبات، اتفاقية قمع وردع أفعال إبادة الجنس البشري لعام 1948، كما أنه أغفل المصادقة على أغلب اتفاقات مناهضة الإرهاب الدولي واكتفى بالمصادقة على الاتفاقات الإقليمية[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تردد في مواجهة للجرائم الدولية، وبالرغم من التعديلات العديدة لتقنين قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 582 و583 إلى غاية 591 منه، ولم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني عند إدماجها في القانون الجزائي الوطني.

1- مثال ذلك "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الموقعة في القاهرة واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته سنة 1999.

الفصل الثاني

مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي

من المقرر أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي المدرج من الاتفاقيات الدولية يستند بالكامل إلى القواعد التي تضعها الدّول التي تكون طرف في هذه الاتفاقية لتنظيم العدالة الجنائية، وأن يعمل جهاز العدالة الوطني وفق القواعد الوطنية الداخلية للرّدع والتّأثير.

لكن ما نلاحظه من قواعد التّأثير أنّها ليست مكتملة العناصر ممّا يتطلّب تدخل المشرّع الوطني لتحديد العقوبات الخاصّة ببعض الجرائم وكذلك التعريف بهذه الأخيرة.

فالاتفاقيات تقتصر عادة على النص على توصيات عامة مثل توقيع العقوبات المناسبة إلاّ أنّ تحديدها تقع على عاتق المشرّع الوطني، وهي مهمّة تفرضها عليه مقتضيات مبدأ الشرعية والعقوبات المقرّرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

من هنا يوجب الاختصاص العالمي على التزام المشرّع الوطني بوضع القواعد التي تمكن المحاكم الوطنية من مزاولة هذا الاختصاص في إطار القوانين الإجرائية المحدّدة لاختصاصاتها.

لكن مسألة الاختصاص العالمي لازالت تثير العديد من الإشكاليات، لذا ارتأينا إلى تبيان أصول تطبيق هذا المبدأ ثمّ إعطاء بعض التطبيقات التي مورست في هذا الإطار **(المبحث الأول)**، ثمّ التطرّق إلى الصّعوبات أو العراقيل التي يعرفها هذا المبدأ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الأصول الواردة على تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي

للمبدأ أصول ومبرّرات أدبية وأخلاقية وكذا أصول قانونية لكن تطبيقه وإدراجه في القوانين الدّاخلية يصطدم مع الإرادات المختلفة للدّول **(المطلب الأول)**، لكن مُورست في هذا الإطار تطبيقات ميدانية عديدة بخصوص جرائم معيّنة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول

أصول مبدأ الاختصاص العالمي

يبنى الاختصاص العالمي على عدّة أصول فمنها الأصل القانوني الذي يحمل في طيّاتها آراء أو الإرادات المختلفة لكثير من الدول حول الأخذ بهذا المبدأ وإدراجه ضمن قوانينها أو تركه.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: ففي **(الفرع الأول)** تحدثنا فيه عن العرف الدولي، أما **(الفرع الثاني)** فخصصناه في إرادة الدول.

الفرع الأول

العرف الدولي

يُؤسس العرف الدّولي في بعض قواعده بنوده الآمرة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خارج إرادة الدول، فاعتبار هذا الأخير أهم إشتغالات المجتمع الدولي منذ القدم، وكذا في تطور مستمر ودائم فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة التي أضحت للتسليم والبنكية الدولية لذلك كرس العرف الدولي جهوده من أجل الاعتراف بهذا المبدأ.

أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة

إن أقدم وأول جريمة طبّق عليها مبدأ الاختصاص العالمي هي جريمة القرصنة في أعالي البحار[1] مثل قضية "مونتي قوبي" والتي تعني: "ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون أن تكون مرخصة من طرف دولتها بهدف القيام بأعمال وحشية مجرمة دوليا ضد الأشخاص وتمس بحياتهم وممتلكاتهم"[2].

1- صلاح الدين عامر، *القانون الدولي* العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص592.

2-g.Guillaume, la compétence universelle ancienne et nouvelle, Paris, 1998, p.31.

وكي تكون جريمة القرصنة جريمة دولية لابد أن ترتكب في أعالي البحار أما إذا ارتكب في المياه الإقليمية لأية دولة فتعتبر جريمة داخلية تخضع لاختصاص تلك الدولة تشكل القرصنة البحرية جريمة من جرائم قانون الشعوب لأنها تمس بالمصالح المشتركة للدول ومن ثم جاء تأكيد كل الاتفاقات المجرمة لهذه الجريمة على الطابع العرفي لحق جميع الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إستنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[1].

يجب الإشارة أنه في بعض الأحيان تقوم الدولة بدمج ما يحصل في داخل المياه الإقليمية عن أعمال قرصنة إلى ما يحدث لها بأعالي البحار ففي هذه الحالة لا يتعلق بالقرصنة بمفهومه المشار إليه ولكن يعتبر تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة انفرادية والدول هي الأخرى لا تعترف لهذه الدولة بحقها في متابعة ومحاكمة القراصنة الذين ارتكبوا جرائم في المياه الإقليمية لدول أخرى على أساس مبدأ الاختصاص العالمي[2].

وبما أن القرصنة تعتبر جريمة من جرائم الشعوب فقد تم تطبيقها بموجب اتفاقيات دولية باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي، كما تم تقنين المتابعة القضائية لهذه الجريمة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وتم تحديد أيضا الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة والتي تسمح للدول بممارسة اختصاصها القضائي العالمي[3].

وتم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في اتفاقية روما سنة 1988 حول قمع الأعمال العنف المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية في المادة 10 التي تنص على ما يلي:

«واجب الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف مرتكب أو المتهم بارتكاب المخالفة على إقليمها، إذ لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أولا، على سلطانها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة».

تجدر الإشارة أن القانون الدولي يعترف للدولة في مجال قمع جريمة القرصنة باختصاص عالمي مسموح واختياري، ومنه يظهر أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

1- حامد سلطان، عائشة راتب صلاح الدين عامر، *القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص591.

2- صبرينة أيت يوسف ، *الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين الآجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية*،لمرجع سابق، ص88.

3- أنظر المادة 101-105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/12/10.

جذوره موجودة في العرف الدولي عبر هذه الجرائم خاصة جريمة القرصنة وفيما يخص تسليم والمتابعة والاتفاقيات الدولية التي تنص على جريمة القرصنة اختلفت فيما يخص الالتزام بتسليم المتهم، مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تنص على أي التزام بتسليم المتهم بأعمال القرصنة حتى في حالة وجود طلب صريح بتسليم من دولة أخرى مختصة على عكس اتفاقية روما لسنة 1988 والتي تكرست مبدأ الاختصاص العالمي في تجريم أعمال القرصنة مع اختطاف في مجال تطبيقه فهذه الاتفاقية مجال تطبيق الاختصاص العالمي هو المياه التابعة للدولة (مياه إقليمية، مياه المنطقة الاقتصادية...) ويبرز الاختلاف أيضا بين الاتفاقيتين من خلال طبيعة الالتزامات المفروضة، واتفاقية 1982 التزامها دولي وهو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقا لاختصاص العالمي أما اتفاقية 1988 فالتزامها ملزم فقط على الدول المتعاقدة (Les Etats contractants).

وعليه فإن مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ عرفي الذي كان في البداية على جريمة القرصنة ثم اتسع وشمل جرائم أخرى.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتعاون الدولي الإنساني

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب تجد أساسها في اقلانون الدولي العرفي إذ أن الأعمال المركبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة جرائم دولية منها مثل القرصنة البحرية بحيث القانون الدولي العرفي يسمح للدول بمتابعة محاكمة المتهمين بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية مرتكبها أو الضحية[1].

كما أن المحاكم الداخلية تؤكد على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب ويظهر ذلك جليا خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث أكدت هذه المحاكم على أن القانون المطبق خلال محاكمات ما هو إلآ قانون كاشف ومصرح للقانون الدولي العرفي.

وقد اجتهدت الجهود الدولية في مجال تأكيد مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في تقنين القانون الدولي العرفي الموجود.

1- حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1969، ص 8 وما يليها.

وعهدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسألة إعادة دراسة أعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى أربعة خبراء في القانون الجنائي، حيث جاءت اتفاقية جنيف بثلاثة عشر جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[1].

كما فرضت اتفاقية جنيف التزاما على الدول بمعاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه، أين جاءت بقائمة الجرائم على سبيل المثال وليس الحصر وقد قننت النصوص النهائية لاتفاقية جنيف الأربعة[2]، مبدأ الاختصاص العالمي، في قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في مواد مشتركة تتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة ونفس الشيء للبروتوكول الإضافي الأولى لسنة 1977 لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا نزاعات المسلحة الدولية الذي كرس بموجب المادة 85 منه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وتستوجب الإشارة إلى أن الإرادة الدولية قد اتجهت شيئا فشيئا نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات الدولية من خلال تقنيات مختلفة ومتعدّدة، بالنظر إلى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ بالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار فإن أحكام اتفاقية جنيف الأربعة الموقعة في 19496/08/12 التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه إذا أنه أسست الاختصاص العالمي الغير مشروط كما أنها جاءت بالتزام بالمتابعة، فالاختصاص العالمي التي جاءت به اختصاصا مطلقا وحرا.

1- محمد فهاد الشلالاة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 344-345.

2- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى، والمرضى من أفراد القوات في الميدان.

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى، والغرقى للقوات المسلحة في البحار موقعة سنة 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسر موقعة في 1949/08/12.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب موقعة 1949/08/12 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1950/10/21 انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقات أثناء حرب التحرير الوطنية، عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

طبقا للاتفاقيات جنيف الأربعة فإن الالتزام بالمتابعة والمحاكمة يأتي في المرتبة الأولى مع إمكانية تسليم الدولة أين يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز ضده أدلة كافية والجدير بذكر أن هذه الأحكام جاء بنموذج جديد، بالنظر إلى ما كان موجودا سابقا وتم تكريسه لاحقا في اتفاقيات الإرهاب الدولي، أو حقوق الإنسان والمتمثل في أسبقية المتابعة على التسليم[1]، وهنا أيضا تظهر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تكفل تحت فئة القواعد الأمرة الملزمة لجميع الدولة حتى خارج أي إطار اتفاقي، باعتبارها خضع للعرف الدولي الأصل المتين لمبدأ الاختصاص العالمي.

ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة التعذيب

أصبح يشكل التعذيب موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي، بحيث أن الأشخاص الذين يمارسون التعذيب مثل القراصنة يعتبرون أعداد للإنسانية جمعاء " Humain gencrislosti"، وعليه يجب تسليط العقاب عليهم ومتابعتهم من طرف أية دولة كانت باعتبار أنه يمس بالمصالح المشتركة للبشرية فكل قضاة العالم لهم أهلية الفصل والنظر في مثل هذه الجرائم مهما كان مكان ارتكاب الجريمة ومهما كانت جنسية الجاني أو الصحية[2]، وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية فبلا ننيفا[3]، وقد كرست اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الموقعة في 1984/12/10[4] مبدأ الاختصاص العالمي.

وكما يعتبر القاضي اللورد برلون ويلكنسون أن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدول أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه. وقد نصت الاتفاقية في المادة 5 على مبدأ الاختصاص العالمي أين قامت بتعداد معايير الاختصاص القاضي وبالتحديد في القفزة الثانية والتي نصت على ما يلي: «***يجب على كل***

1-M.Henezlin, *le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international,* Op.cit, p338.

2- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص91.

3- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، 2004، ص ص 130-133 وص ص 158-163.

4- بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب 118 دولة حتى شهر فيفري 2000.

دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أية إقليم خاضع لأخصاصها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 08 نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى».

أما المادة 1/5 فقد جاءت بالتزام قاطع فيما يخص إدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معا في النظم الداخلية للدول وعليه يمكن أن نستنتج أن اتفاقية التعذيب لا تتمتع بالتطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي وهناك من يتكلم في الإطار عن التزام آخر هو "إلتزام اللجوء إلى العدالة وهو إلتزام عملي يفرض على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأعمال التعذيب محاكمته ومعاقبته".

جاءت أيضا الاتفاقية بالتزام آخر فعال يتمثل في الالتزام بالمحاكمة أو التسليم حيث نصت على أن الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية.

وعليه فاتفاقية التعذيب قد اعتمدت نفس اتفاقية التي اعتمدتها اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حول الاختطاف الغير المشروع للطائرات والتي تعبر عن حل توافقي بين الدول أكثر منه حل قانوني لمسألة تكريس فكرة العقاب حيث كرست الاتفاقية مثل غالبية اتفاقيات القانون الجنائي الدولي لمبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط أي واجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو الممارسات المشابهة بمحاكمة أو متابعة في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذا لقاعدة التسليم أو المحاكمة وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات[1].

الفرع الثاني

إرادة الدول

أهم ميزة يمتاز بها القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو عدم حصر مجال تطبيقه في فئة معينة من الجرائم، وانطلاقا من هذه الميزة،

1- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص92.

سعت العديد من الدول بإرادتها المنفردة وأحيانا أخرى بإرادتها المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال.

أولا: الإرادة المنفردة للدول

لا يوجد مانع لأن تحدد أية دولة بإرادتها المنفردة مساحة أو مجال اختصاص قانونها ومحاكمها عندما تعتبران مصالحها مهددة لذلك فالدولة في مجال تكريس الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية لا تستدعي ذلك إلى الالتزام بالشروط الموجودة في الاتفاقية وإنما تنفرد بشروط مستقلة نشرعها بنفسها،

ثانيا: الإرادة المشتركة للدول

ظهرت الاتفاقيات الدولية خصيصا لمحاربة الجرائم الدولية المتنوعة والتي تكثر يوما بعد يوم لذلك ومن أجل قمع هذه الجرائم سارعت الدول فيما بينها بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي في منظوماتها الوطنية ومن ثم إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن، ومن بين هذه الاتفاقيات ستتم دراسة طائفة معينة خاصة بالاختصاص العالمي التي هي اتفاقية جنيف الأربعة 1949، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب.

1)اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

من بين أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد اتفاقيات جنيف الأربعة[1]، المنعقدة في **12 أوت 1949** والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ **21 أكتوبر 1956** التي تنص نصوص هذه الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدّولية أو الأهلية وإلتزمت **190** دولة التي وافقت[2]، على الاتفاقية بتجريم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية جرائم الحرب المتفق عليها في

1-M.Bedjaoui, Un certain 20 juin 1960, petit et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie contractante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire un acte de premier colloque algérien sur le droit international humanitaire organisé par le croissant rouge Algérien avec la collaboration de comité internationale de la croix rouge, Alger, 19 et 20 mai 2001, Casbah, 2006, p p 139-153.

2- انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

المواد 49، **50**، **129**، **169** لكل من الاتفاقيات جنيف الأربعة **(الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة)**.

- إتفاقية جنيف الأربعة 1949:

1-إتفاقية جنيف الأولى في المادة 49 منها: المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

2- إتفاقية جنيف الثانية في المادة 50 منها: المتعلقة بتحسين حالة المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

3-إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 129 منها: المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

4-إتفاقية جنيف الرابعة في المادة 146 منها: المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب،

كما التزمت بموجب الفقرة الثانية كقاعدة مشتركة ملتزمة لتلك الدّول لمتابعة مجرمي الحرب.

- تنص المادّة **146** فقرة **02** من اتفاقية جنيف على: "**يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمها إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل لذلك، وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص**"[1].

لكون لكل دولة طرفا في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص متسبب فيه لارتكاب جرائم خطيرة دوليا وذلك بغض النظر على جنسيته والمكان الذي مارس فيه الجرم، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم وذلك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، الاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف هو اختصاص قضائي عالمي مطلق وليس مقيد أو مشروط[2].

1- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص84.

2-Marc Henezlin, la compétence pénal Universelle, une question non résolu par arrêt gerodia. R.G.D.I.D N°4, 2002, p847.

أما البروتوكول الإضافي الأوّل لعام **1977**[1] الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة **88**[2]، منه بحث إلى المساعدة القضائية فيما بينها والتعاون مثل تسليم المشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.

2-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدّولي:

من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدّولي وبحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب[3]، ويتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه، وهذا ما تضمنته كلا من اتفاقية لاهاي لعام **1970** المتعلقة بقمع الاستيلاء المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، كما رأيناه في شرط عدم التسليم سابقا، وكذلك اتفاقية مونتريال لعام **1971** المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرة المدنية، في المادة الخامسة الفقرة الثانية كذلك اتفاقية نيويورك لعام **1973** بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لمت في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها[4]، والاتفاقية الدولية في مناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام **1979** في المادة الخامسة الفقرة الثانية والمادة الثامنة منها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام **1997** في المادة السادسة الفقرة الرابعة والمادة الثامنة منها، والاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام **1999** في المادة السابقة فقرة رابعة وجاءت نصوص الاتفاقية على النحو التالي:

«على الدّول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يقم بتسليمه إلى دولة معينة».

1- دخل البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977/06/08 حيز النفاذ في 1978/07/07 وتتعلق بحماية أصحاب النزاعات المسلح ذات الطابع الدولي أين صادقت عليه الجزائر في 1989/08/16، ج.ر، عدد 20 لسنة 1989.

2-Marc Henezlin, Le principe de l'Universalite de droit de punir droit-pénal international, Op.Cit, p359.

3- ساسي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص357.

4- الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقيات باستثناء اتفاقية نيويورك لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 1996/12/02، ج.ر، عدد 51 لسنة 1996.

وبذلك تضع هذه الاتفاقيات إلتزاما بديلا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" وهو مبدأ "التسليم أو المحاكمة" والذي تقصد به وجوب الدولة التي يتواجد فيها المشتبه للجرائم الدولية الخطيرة التي تؤدي إلى انهيار العام بدرجة بمحاكمته محاكمة عادلة في حالة رفضها طلب التسليم أو عدم رد طلب أساس ففي كلتا الحالتين عليها حتى أي الدولة محاكمته[1].

3-اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب:

تكريس اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب والتي هي اتفاقية للأمم المتحدة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987[2] وهي اتفاقية تجرم كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية، بالرجوع إلى المادة 5 الفقرة الثانية والمادة 7 فقرة أولى، يظهر لنا كيفية تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المشروط كما يلي:

«على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها، في هذه الاتفاقية إذ لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية».

ومن نص هذه المادة يظهر أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية.

بذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام توقيفا ومحاكمة كلّ شخص مشتبه فيه لارتكاب جريمة التعذيب متواجد على إقليمها بغض النظر على جنسيته أو جنسية الضحية غذ لم يقم بتسليمه في إحدى الدول التي لا صلاحية المتابعة موجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية، نجد الاتفاقية كرست الاختصاص العالمي المشروط تنفيذا لمبدأ التسليم والمحاكمة[3].

1- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996/04/13 واتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13، ج.ر عدد 01 لسنة 2001.

2- صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة التعذيب في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر، عدد 20 لسنة 1989.

3- سفيان دخلافي، *مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي*، مرجع سابق، ص28.

المطلب الثاني

المتابعات القضائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

صحيح أنّ الدول لا تزال في مرحلة البحث لتنظيم الاختصاص العالمي ضمن القوانين الداخلية لكنها تمكنت من إحالة عدة مجرمي القانون الدولي الإنساني على القضاء الوطني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الأول)**، كما توصل القضاء إلى إصدار أحكام جزائية بالإدانة ضد مرتكبي جرائم ذات طبيعة عالمية بالرغم من عدم استقرار الاجتهاد القضائي بين الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

اعتمدت معظم الشكاوى المرفوعة من ضحايا الجرائم الدولية على القوانين الجزائية الوطنية وعلى القانون الدولي العرفي والاتفاقي ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح حق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلة عن محل ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضّحايا.

أولا: متابعة "أرييل شارون" أما القضاء البلجيكي

اعتمد ضحايا "صبرا وشتيلا" في الشكوى المرفوعة بتاريخ 18 جوان 2001 أمام القضاء البلجيكي على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 وضد البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الواردة في ذات القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية.

ولقد رافع الضحايا الشكاوى ضد كل من "أرييل شارون" كوزير الدفاع الإسرائيلي أثناء ارتكاب مجازر "صبرا وشتيلا" و"أموس يارون" جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية وبعض المسئولين في القوات العسكرية الإسرائيلية وضد مجموعة من الناشطين اللبنانيين، لارتكابهم في عام 1982 على الإقليم اللبناني ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالا إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من تقنين العقوبات البلجيكي، جرائم

ضد الإنسانية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون وجرائم ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي[1].

على الرغم من أن الشكوى تضمنت شخصيات رسمية في الدولة خاصة "أرييل شارون" الذي يؤدي وضيفة رسمية "رئيس الوزراء" أثناء رفع الشكوى ضده، إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 بشأن مجازر "صبرا وشتيلا" ضد "أرييل شارون" وغيره من كبار المسئولين في القوات العسكرية وفي الإدارة الإسرائيلية[2].

أثار دفاع "شارون" و"يارون" من خلال الجلسات الابتدائية في 23 أكتوبر 2001 دفع إجرائي يخص عدم احترام قاعدة الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية وأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي بشأن الشكوى المرفوعة ضد "أرييل شارون" وغيره، إذ قضت غرفة الاتهام في 14 جوان 2002 برفض الشكوى المودعة ضد "أرييل شارون" وغيره، إذ قضت غرفة الاتهام في 14 جوان 2002 برفض الشكوى المودعة ضد "أرييل شارون"، مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودين على الإقليم البلجيكي حين قيام إجراءات المتابعة الجزائية. وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه.

استأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض التي قضت في 12 فيفري 2003 بصحة الشكوى المرفوعة ضد "أرييل شارون" واعتبرت أن وجود المشتبه فيه

1- رابية نادية نقلا عن:

La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains de juge d'instruction Belge, sur : http://www.mafhoum.com, p2/23.

2-L'article 5/3 dispose expressément que ; « l'immunité attachée à la qualité officiel d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi ».

على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لاتخاذ الإجراءات جزائية[1]، بينما اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن متابعة "أرييل شارون" لسبب آخر وهو أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة جزائيا ذوي الصفة الرسمية في الدول أثناء أداء الوظيفة، ولكون "أرييل شارون" يتمتع بصفة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي أثناء رفع الشكوى ضده وبسبب فتح القضاء البلجيكي تحقيقا قضائيا في حقه، يكون هذا الأخير قد تجاوز قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي.

غير أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد غضت النظر عن الجرائم المنسوبة إلى "أرييل شارون"، ذلك أن المادة 4 من اتفاقية ردع ومناهضة فعل إبادة الجنس البشري محل متابعة "شارون"، تنص أن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية متى كانت الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه تتعلق بأفعال إبادة الجنس البشري الواردة في نص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية[2]، كما أن الاتفاقية نفسها في نص المادة السادسة تكرس للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم إبادة الجنس البشري، أما بالنسبة لدمى اختصاص المحاكم البلجيكية، فإن القانون البلجيكي يعترف صراحة باختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية في متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999.

1- رابية نادية نقلا عن:

Eric David, Opinion relative à l'avis du Procureur général près de la Cour de Cassation, affaire Hijazi S.et crts. c/Sharon A.et YRON a ; « la compétence universelle est prévue de manière générale par l'art 7 de la loi de 1993/1999 sans indication relative à son exercice lorsque la personne en cause est présente sur le territoire ou absent du territoire ». sur : www.indictsharon.net. P 6/12.

2- نقلا عن:

Compétence universelle, compétence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, document d'Amnesty international, daté du Mai 2002, in : http://www.wilf.ac.be/cdj/developpement. p 10/15.

ثانيا: قضية "حسن حبري" أمام القضاء السنغالي

رفع عدد من الضحايا إلى جانب منظمة ضحايا الجرائم والقمع السياسي في التشاد شكوى بتاريخ 26 جانفي 2000 مع تأسيسهما أطرافا مدنية أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية "لداكار" ضد "حسن حبري" الرئيس السابق لجمهورية التشاد للفترة الواقعة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديمسبر 1990.

من أهم ما جاء في الشكوى، أن الأفعال الإجرامية المرتكبة بعلم وبعناية "حسن حبري" كمسؤول أول في جهاز الدولة، تشكل جرائم ضد الإنسانية إذ ثبت أن هجمات القمع المرتكبة ضد فئة "الهجروين" (Les Hadjeraye) في سنة 1987 وضد جماعات "زقوا" (Zaghawa) في سنة 1989 تعتبر هجمات ضد مدنيين بسبب انتمائهم العرقي، بالإضافة إلى أفعال التعذيب، القتل، احتجاز الأشخاص وغيرها من أفعال الاضطهاد الجسدي والمعنوي[1].

أسس الضحايا الشكوى، على أن القانون الدولي العام يلزم السنغال بقمع وردع مثل هذه الأفعال وذلك إما بمحاكمة المشتبه فيه أو تسليمه إلى الدولة المطالبة، وتكون المحاكم الجزائية السنغالية مختصة بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدأ الاختصاص العالمي لأفعال إجرامية مرتكبة خارج الإقليم السنغالي مهما كانت جنسية المتهم وجنسية الضحايا، خاصة وأن السنغال صادقت في 21 أوت 1986 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الخامسة والمادة السابعة منها، كما يجرم القانون السنغالي أفعال التعذيب في المادة 295-1 من تقنين العقوبات السنغالي، أما الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من الجرائم التي أدانها القانون الدولي العرفي كما أن الأفعال البربرية المتهم بها "حسن حبري" مجرمة بموجب المادة 288 من تقنين العقوبات السنغالي، بالإضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا وهي الجريمة التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي طبقا للائحة الأممية رقم 133/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992.

وبناء على هذه الشكوى وجه قاضي التحقيق السنغالي بتاريخ 03 فيفري 2000 ضد "حسن حبري" تهمة المشاركة في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب والأفعال

1- قضية حسن جبري على الموقع: www.echoroukoline.com

البربرية خلال فترة حكمه، وأصدر في حقه أمرا بوضع تحت الإقامة المحروسة. غير أنه استأنف "حسن حبري" أمر الاتهام بتاريخ 18 فيفري 2000 أمام غرفة الاتهام "بداكار" مؤسسا استأنفه على أن القضاء السنغالي غير مختص لمحاكمة أفعال مرتكبة في التشاد خاصة أما غياب نص قانوني في تقنين العقوبات السنغالي الذي لم يدمج جرائم التعذيب إلا في سنة 1996 أي بعد تاريخ الوقائع المتابع بها "حسن حبري" وبالتالي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي، كما يتمسك "حسن حبري" بتقادم المتابعة الجزائية وذلك لمرور عشر سنوات من تاريخ الوقائع المتابع بها[1].

وقد قضت غرفة الاتهام بتاريخ 04 جويلية 2000 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد "حسن حبري" على أساس أن القضاء السنغالي من طرف أجانب وضد ضحايا أجانب عن الجنسية السنغالية.

ويلاحظ من خلال طلبات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام أن بعد موافقة النيابة العامة على اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد "حسن حبري" تراجعت النيابة العامة عن المتابعة والتمس النائب العام التنازل عن المتابعة لعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة مرتكبة خارج الإقليم السنغالي[2].

رفعت الأطراف المدنية في قضية "حسن حبري" طعنا بالنقض بتاريخ 17 جويلية 2000 ضد قرار غرفة الاتهام، بحجة أن غرفة الاتهام تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أساس المادة 669 من تقنين الإجراءات الجزائية السنغالي، الذي يعد تناقض مع نص المادة 79 من الدستور التي تقضي بأن الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها السنغال تكون في مرتبة أعلا من القانون الداخلي، حيث تكون السنغال قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تتضمن في مقتضياتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي التي تلزم دول الأطراف فيما إفعال مبدا الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تكون السنغال مطالبة باحترام التزاماتها الدولية طبقا للمواد 27 و53 من اتفاقية فيينا.

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 309-310.

2- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه نحو العالمية، ص ص 127-129.

كما قضت محكمة النقض السنغالية بموجب قرارها المؤرخ في 20 مارس 2000 بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدا الاختصاص الجنائي العالمي، ذلك أن السنغال التزمت بمقتضيات نص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب الخاصة بتجريم أفعال التعذيب من خلال المادة 1/295 من تقنين العقوبات السنغالي، غير أن السنغال لم تتخذ الإجراءات الخاصة بتعديل المادة 669 من تقنين الإجراءات خارج الإقليم السنغالي عكس ما أخذ به تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 689 والقانون البلجيكي الخاص بردع جرائم القانون الدولي الإنساني في المادة السابعة.

بذلك تكون محكمة السنغالية بموجب هذا القرار تجاهلت نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تشترط لتطبيق الاتفاقية شرطين يتمثل الأول في المصادقة على اتفاقية والثاني في وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة وهو الحال في قضية "حسن حبري"، بالإضافة إلى أن ارتكاب أفعال القتل، احتجاز الأشخاص، العنف الجسدي والمعنوي بصفة مستمرة ضد جماعات معينة بسبب انتمائها العرقي أو السياسي أو الديني تشكل جرائم ضد الإنسانية التي يعد ارتكابها انتهاكا لقواعد آمرة في القانون الدولي والتي ينظم بشأنها القانون الدولي العرفي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

واعتبرت الأطراف المدنية قرار محكمة النقض السنغالية إنكارا للعدالة بحيث رفعت شكوى ضد السنغال في 18 فيفري 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب، من أجل خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة لتعذيب لعام 1984، وقد أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 18 ماي 2006 تؤكد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بعدم تنفيذ السنغال التزام محاكمة أو تسليم "حسن حبري"، كما التمست اللجنة إبقاء "حسن حبري" على الإقليم السنغالي إلا في حالة الاستجابة لطلب التسليم[1].

إن الأفعال المتهم بها "حسن حبري" كمسؤول أول في ارتكابها أو كمشارك فيها تحتمل تكيفها أنها جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وهي جرائم غير مجرمة في تقنين العقوبات السنغالي. وبالرغم من التعديلات التي عرفها القانون السنغالي، إلا أن السنغال لن تتمكن من متابعة "حسن حبري" وفق قانون العقوبات الجديد

1- نقلا عن:

Reed Brody, les poursuites contre Hissene Habré un « Pinochet africain », Op.cit, p307.

وذلك تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين، بينما قررت محكمة العدل لمنظمة الوحدة الإفريقية في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2010 تشكيل محكمة جنائية خاصة من أجل محاكمة "حسن حبري"، حيث تجدر الإشارة أنه إلى تاريخ مارس 2011 لم يتم تحديد بعد جلسة لمحاكمة "حسن حبري" أمام القضاء السنغالي. غير أنه تعهدت السنغال أمام محكمة العدل الدولية في إبقاء "حسن حبري" على الإقليم السنغالي إلى أن يتم الفصل في الجانب الموضوعي للقضية المعروضة على محكمة العدل الدولية بين السنغال وبلجيكا[1].

الفرع الثاني

المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

نجحت بعض الدول في مطابقة تشريعاتها الجزائية الداخلية مع متطلبات القانون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم ذات طبيعة دولية وذلك بموجب إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، سواء ضمن التزام دولي عام بمكافحة الأعقاب، أو ضمن التزام دولي في تحقيق التعاون القضائي بين الدول.

أولا: إدانة "ولد داه" "Ould Dah" الموريتاني

بعد الشكوى المرفوعة بتاريخ 4 جوان 1999 من طرف ضحييتين موريتانيتين لاجئتين سياسيتين في فرنسا اللتان تم مساندتهما من طرف الفيدرالية لحماية حقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان، بشأن الاضطهاد والتعذيب المرتكبة بين فترة 1990 إلى 1991 ضد آلاف الموريتانيين من عرق إفريقي[2]، وجهت غرفة الاتهام "مونبوليه" الفرنسية بتاريخ 2 جويلية 1999 ضد الجنرال "إلى ولد داه" الموريتاني الجنسية تهمة ارتكاب جريمة التعذيب والأفعال البربرية، بصفته مسئولا عسكريا برتبة جنرال في القوات العسكرية الموريتانية الذي أسندت إليه مهمة مساءلة وجمع المعلومات حول العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي.

اعتمد الضحايا في تأسيس اختصاص المحكمة الجنائية الفرنسية على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح حق مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت جنسيتهم

1- صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض أفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق، ص129.

2- نقلا عن:

France/Compétence universelle, Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Op.cit, p 6/21.

وجنسية الضحية ومكان ارتكاب الجريمة وذلك أمام أية محكمة جنائية أجنبية وهو المبدأ الذي يعترف به المشرع الفرنسي في المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية، كما أن الأفعال محل الشكوى المتهم بها "ولد داه" هي أفعال مجرمة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكون فرنسا طرفا فيها.

جاء في التحقيق القضائي بشأن الأفعال المنسوبة للمتهم "ولد داه" أنه تصرف بصفة رسمية في إصدار الأوامر العسكرية[1]، وقد اصدر قاضي التحقيق في حقه أمرا بوضعه تحت المراقبة القضائية بتاريخ 28 سبتمبر 1999، إلا أن "ولد داه" غادر فرنسا بتاريخ 05 أفريل 2000 اتجاه موريتانيا، حيث أصدر قاضي التحقيق "مونبوليه" أمرا بالقبض الدولي بتاريخ 25 أفريل 2000 في حق المتهم "ولد داه"، وبتاريخ 5 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم "ولد داه" على محكمة الجنايات بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية وعلى أفعال إجرامية مرتكبة على الإقليم الموريتاني[2].

أسس قاضي التحقيق أمر الإحالة على اختصاص المحاكم الجزائية الفرنسية في متابعة الجنرال "ولد داه" الموريتاني بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب والأفعال البربرية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعترف به التشريع الفرنسي في المادة 689-1 من تقنين الإجراءات الجزائية الذي يمنح اختصاص للمحاكم الفرنسية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية متى صادقت فرنسا غلى الاتفاقات الدولية التي تقرر هذا الاختصاص، حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 صادقت عليها السلطات الفرنسية ودخلت حيز النفاذ في فرنسا في 26 جوان 1987 وتم إدماجها في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 30 ديسمبر، وبموجب المادة 689-2 تكون المحاكم الفرنسية مختصة في متابعة مرتكبي أفعال التعذيب.

1- رابية نادية نقلا عن:

MELANIE Dubuy, Décision sur la recevabilité du 30 Mars 2009, Ely Ould Dah C./France, Chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113, N°2, 2009, p 453.

2- رابية نادية نقلا عن:

Renée Koring-Joulin, A propos de la compétence universelle, (à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation), in : Apprendre à douter, op.cit, p708.

استبعد قاضي التحقيق الدفوع المقدمة من طرف "ولد داه" على أنه يستفيد من قانون العفو الصادر في موريتانيا بتاريخ ماي 1993 الذي يتضمن منع كل متابعة قضائية ضد المسئولين العسكريين وغيرهم من المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد الموريتانيين من عرق إفريقي في أحداث 1991/1990، إذ اعتبر قاضي التحقيق أن قانون العفو الصادر بشأن المصالحة الوطنية الموريتانية لا يرتب أثرا خارج الإقليم الموريتاني.

بعد الطعن قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 2002 بإحالة "ولد داه" أمام محكمة جنايات "نيم" بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب في حق العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي المرتكبة بين فترة 1990 و1991 على الإقليم الموريتاني وقد طعن "ولد داه" في قرار الإحالة على محكمة الجنايات، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أفريل 2003 على أساس عدم اختصاص القضاء الفرنسي لمتابعة "ولد داه" بجريمة التعذيب وعلى استفادته بقانون العفو الصادر في موريتانيا.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 30 مارس 2009 برفض طعن "ولد داه" على أساس أن المحاكم الجنائية الفرنسية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المواد 689، 689-1 من تقنين الإجراءات الجزائية وجريمة التعذيب بموجب المادة 689-2 من نفس القانون متى توفر شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي بحيث كان المتهم "ولد داه" على الإقليم الفرنسي حين قيام إجراءات التحقيق ضده. كما أن الأفعال المتابع بها "ولد داه" تشكل جريمة دولية حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واعتبرت المحكمة أن قانون العفو يفرغ من معنى المتابعة العالمية، مما يجعل استبعاده من طرف القضاء الفرنسي مطابقا للقانون الدولي.

قضت محكمة الجنايات "Gard" بتاريخ 1 جويلية 2005 بحكم غيابي بإدانة المتهم إلى "ولد داه" بجريمة التعذيب والأفعال البربرية المرتكبة في الفترة الواقعة بين 1991/1990 ضد الموريتانيين من عرق إفريقي وذلك بعقوبة 10 سنوات سجنا.

أسست محكمة الجنايات الفرنسية حكمها على المواد 303 و309 من تقنين العقوبات الفرنسي السابق والمادة 222-1 من تقنين العقوبات المعدل، كما يعتبر الحكم الغيابي

مطابق للقانون إذ يعرف القانون الفرنسي المحاكمة الغيابية متى تم التحقيق في التهمة بحضور المشتبه فيه وامتثاله أمام جهات التحقيق[1].

ثانيا: قضية "الروانديون الأربعة" أمام المحكمة البلجيكية

عرف القضاء البلجيكي في إطار الالتزامات الدولية إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية لمواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا بموجب قانون 22 مارس 1996 المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا. ومن بين القضايا المرفوعة أمام القضاء البلجيكي قضية "الروانديون الأربعة"[2].

بموجب شكوى مرفوعة من طرف "Ndoba Gasan" كرئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرواندا في جويلية 1994 على أساس المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 البلجيكي المتعلق بردع الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني ضد مجهول، توصل قاضي التحقيق إلى متابعة كلا من: Julienne ; Ntezimana Vincent ; Mkabutera Alphonse Higamiro ; Mukangango Consolata[3].

وأصدر أمرا بالقبض الدولي في حق (Alphonse Higamiro) بتاريخ 27 أفريل 1995 بتهمة خرق اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد كان المتهم محل طلب تسليم من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في 11 جانفي 1996 بتهمة ارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا، غير أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لم تؤكد طلبها مما أدى إلى مواصلة التحقيق من طرف القاضي البلجيكي، أما (Consolata Mukangango) فقد اتهمت بارتكابها جريمة الحرب حسب ما جاء في أمر الاتهام المؤرخ في 25 جانفي 1996، وقد تم إلقاء القبض أيضا على (Vincent Ntezimana) في مقر إقامته في بلجيكا وتم وضعه تحت الحبس، بينما

1- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، ص ص 118-121.

2- أدانت محكمة الجنايات ببروكسل في جوان 2007 مسئول عسكري في القوات العسكرية في رواندا " Bernard Ntuyahaga" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة القتل في حق عشرة من قبعات الزرق التابعين للأمم المتحدة وضد الوزيرة الأولى لرواندا وهي الأفعال التي وقعت في الفترة بين 6 أفريل إلى 5 جويلية من سنة 1994، أسست المحكمة اختصاصها على أساس الاختصاص العالمي طبقا لقانون 05 أوت 2003 المتعلق بردع الجرائم القانون الدولي الإنساني.

3 -Voir, Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès à Bruxelles, sur : http://www.rfi.fr/.

أحيلت (Julienne Mkabutera) على محكمة الجنايات بنفس الجريمة لكن دون أن تكون محل إلقاء القبض.

في 17 أفريل 2001 فتحت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتهمة المشاركة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في الفترة الواقعة بين 16 أفريل إلى 4 جويلية 1994 في رواندا، وأدانت المحكمة المتهمين الأأربعة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا عام 1994 وأصدر عقوبة تتراوح من 12 سنة لكلا من " Vincent Ntezimana" و"Consolata Mukangango" و15 سنة في حق " Julienne Mkabutera" و20 سنة في حق "Alphonse Higamiro"[1].

ويلاحظ أن محكمة الجنايات أدانت المتهمين الأربعة بجرائم الحرب دون متابعتهم بجرائم إبادة الجنس البشري، بالرغم من أن تقرير الأمم المتحدة المؤرخ في 28 جوان 1994 أكد أن الجرائم المرتكبة في رواندا تعد جرائم إبادة الجنس البشري[2]، كما استبعدت المحكمة جرائم ضد الإنسانية من المتابعة ذلك أن أثناء اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهمين الأربعة لم تكن بلجيكا قد أدمجت جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية في قانونها الجزائي إلا بموجب قانون 10 فيفري 1999 الذي وسع من اختصاصات المحاكم الجزائية البلجيكية إلى متابعة جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية.

1-Un procès historique sur le génocide Rwandais a débuté en Belgique, Afrique express du 30 Avril 2001, http://.afrique-express.com

2-Voir l'obligation de prévention et de répression du crime de génocide des Tutsi, sur : http://www.net-iris.fr/.

المبحث الثاني

الصعوبات الواردة حول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

رغم وجود اتفاقيات دولية حول ضرورة إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية، وبعض التطبيقات الواردة على هذا المبدأ، فإنه لم يتم بعد إدراجه في القوانين الوطنية لعدة دول وذلك راجع إلى الصعوبات الكثيرة التي تعتري هذا المبدأ فمنها صعوبات قانونية **(المطلب الأول)**، مدرجة في الصعوبات التشريعية والقضائية بالإضافة إلى الصعوبات العملية **(المطلب الثاني)** المتمثلة في الصعوبات السياسية، الصعوبات المادية والصعوبات المالية.

المطلب الأول

الصعوبات القانونية

يدرس في هذا المطلب الصعوبات أو العوائق القانونية التي تقف كحاجز للقبول المطلق والتكريس العملي اللازم لمبدأ الاختصاص العالمي، إذ تنقسم هذه الصعوبات القانونية إلى صعوبات تشريعية **(الفرع الأول)** وصعوبات قضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصعوبات التشريعية

يفرض مبدأ الاختصاص العالمي وجود نظام قانوني جنائي موحد في جميع المجالات لتسهيل متابعة ومحاكمة وكذا عقوبة مرتكبي الجرائم الدولية غير أن ذلك غير وارد وذلك راجع إلى اختلاف التشريعات الوطنية وتعددها وغياب التنسيق بينها إضافة إلى اختلاف الاجتهاد القضائي.

أولا: اختلاف التشريعات الوطنية وتعددها

إنّ اختلاف التشريعات الوطنية يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بين قانون الدولة مكان ارتكاب الجريمة وقانون الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، خاصة أمام قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

1- Claude Lombars, Le droit international, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1979, p 19 .

كما تسببت الدول في عرقلة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بسبب عدم إدماجه في القوانين الداخلية وتهاونت عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن قوانينها الوطنية[1].

ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي

غياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، برفض استقبالها بلجان التحقيق خاصة عندما يتعلق الأمر بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة[2]، وانعدام التعاون في التحقيقات كله قد يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية وإفلات المجرمين من العقاب[3].

ثالثا: اختلاف الاجتهاد القضائي

عدم استقرار الاجتهاد القضائي بين الدول من بين الصعوبات التي تحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي، فقد اعتمد القضاء الفرنسي من خلال القرار 13 مارس 2001م الصادر في قضية "معمر القذافي" على العرف الدولي في استبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء تأديته مهامه، إن خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد حين رفض شكاوي البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي[4].

هذا الاختلاف كله يساهم في تراجع العدالة العالمية الناتجة من عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي وذلك راجع إلى عدم تشريع ما يقضيه الاختصاص العالمي من النصوص القانونية.

الفرع الثاني

الصعوبات القضائية

بروز الصعوبات القضائية راجع إلى عدم تشريع ما يقتضيه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نصوص قانونية، فتندرج هذه الصعوبات في:

1- ميلودي نصيرة ، مبدأ عالمية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

2- ميلودي نصيرة ، نقلا عن:

Damien Vandermeercsh, Les poursuite des infractions de droit humanitaire en droit belge ; p 169.

3-عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، د.ت.ن، ص 9.

4- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 175-180.

أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

من بين الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، عدم إسناد القانون الوطني، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية فيجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة في المتابعة وفق الاختصاص العالمي[1].

فقد اعتمد "حسين حبري" في استئناف قرار المتابعة الوجه ضدّه بالدفع بعدم اختصاص القضاء السينغالي في متابعة الجرائم الدولية، فأصدرت غرفة الاتهام السنيغالية قرار برفض النظر في الشكوى المرفوعة ضد هذا الأخير وذلك على أساس عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السينغالي[2].

إذ أكدت محكمة النقض السينغالية قرار غرفة الاتهام بموجب القرار الصادر في 20 مارس 2001 على أنه لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية.

ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الفرنسي إذا استبعد شكاوى البوسنيين ضد "حيفار إليفر" بمناسبة الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا إذ جاء في هذه الشكاوى أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949[3]، التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقات إذ أبدت المحكمة الفرنسية قرار محكمة الإستئناف عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر موجب الاختصاص العالمي لعدم وجود نص قانوني في تقنين الإجراءات الجزائية الذي يكرس اختصاص العالمي ضد اتفاقات جنيف الأربعة، هذا ما جعل المحكمة تقضي بعدم اختصاصها في متابعة هذه الجرائم.

ثانيا: تقادم الجرائم الدولية

إذ تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوة العمومية أمام المحاكم الجزائية الوطنية فالمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة والتمسك بها أمام القضاء

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 134.

2- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 172.

3- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، نقلا عن:

Pierre Marie, Dupuy, crimes et humanité 1999, p294.

الوطني، إذا لم تصادق الدولة على معاهدة تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية عام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الأكثر خطورة[1].

كما لا يتصور أن تقوم الجزائر باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إذا تعدى مدة ارتكابها 10 سنوات فالقانون الجزائري لا يعرف تقادم الجرائم الدولية باستثناء ما يخص جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 8 مكرر[2].

ثالثا: العفو الشامل والمصالحة الوطنية

بعض الدول تصدر إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية كقانون المصالحة الوطنية والعفو الشامل، إذ يستفيد المتهم في حالة العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة أما في قانون المصالحة الوطنية فالمشتبه فيه يستفيد بعدم المساءلة الجنائية أو تجميد المتابعة لمدة معينة أو حتى سقوط العقوبة فتعتبر هذه الإجراءات من ضمن المبررات السياسية من أجل إيجاد السلم الاجتماعي ووضع حد للإضطرابات المصدمة بحقوق الضحايا وترك مرتكبي بمنأى عن المساءلة الجنائية فالمستفدون بهذه القوانين لا يتهاونون في إثارتها أمام القضاء الإبعاد العقوبة المقررة[3].

رابعا: تأثير مبدأ الحصانة على تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي

يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الأجنبية سواءا في حالة تواجده بها بصفة رسمية أو خاصة، وأساس هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته وترتيبا لما تقدم فمن المقرر وفقا للقانون الدولي أنه لا يجور القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية Arrest Warrent للحيلولة دون إلحاق أي مساس بفاعلية أداء ممثلي الدول[4].

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 35-36.

2- ماهر بديار، "الاختصاص العالمي للمحاكم الجنايات الوطنية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 5، د.ت.ن، ص ص 30-32.

3- قانون الوئام المدني في الجزائر رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 وقانون المصالحة المدنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

4- ماهر بديار، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنايات الوطنية، مرجع سابق، ص 140.

لكن بعدها استقر القانون الجنائي الدولي على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة والحصانة القضائية الجنائية المتمتعين بها وبذلك الصفة الرسمية ليست سبب للإفلات في المسؤولية الجنائية.

فرغم تراجع قاعدة الحصانة القضائية في حق ذوي الصفة الرسمية مثل ما أكد عليه قرار التوردات صادر في 24 مارس 1999 ومن خلال قرار المتابعة لقاضي التحقيق في حق "حسن حبري" في جانفي 2000 عن رفع الحصانة لرؤساء الدول بعد الوظيفة[1].

المطلب الثاني

الصعوبات العملية

في حالة وجود جريمة خارج حدود الدولة فإن سلطة الدولة ذات الاختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة وإتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستجواب المتهم مما يؤدي إلى إشكالات عملية كثيرة منها السياسية **(الفرع الأول)** المادية والمالية وذلك لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الصعوبات السياسية

تعتبر الصعوبات السياسية من بين أهم الحواجز التي تقف أمام ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، فعادة ما يتمسك رافضوا مبدأ الاختصاص العالمي بالقول أن الفصل في الأوامر القضائية لا يجب أن يتعدى حدود البلدان، وهو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية الذي يقضي بعدم اختصاص الأجهزة القضائية لدولة ما في محاكمة من هم ليسوا من رعاياها، واقترفوا جرائم على أراضي أجنبية وضد أجانب، وهذا بدوره يشكل مساهما بمبدأ المساواة في السيادة وما يرتبه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبعدها يستبعد تطبيقه لمصالح سياسة بحثه.

أولا: الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدولة يعتبر أهم مظهر، حيث يعطي أحقية متابعة دوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية

1- كريم خلفان، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، العدد 04، الجزائر ، 2008، ص 198.

وكذا تفعيل حماية حقوق الإنسان[1].

ثانيا: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية وبالتالي عدم الاعتداد بالحصانة القضائية هو خرق خطير لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].

فقد اعتبرت جمهورية الكونغو في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار بلجيكا أمر القبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه.

"إن بلجيكا فرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي كما فرقت مبدأ المساواة بين الدول"[3].

فتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، هو التزام الدول على احترام كرامة ممثل الدول باستبعاد متابعتهم أمام المحاكم الجزائية الأجنبية[4]، وهو ما يؤدي بدوره إلى تجميد مبدأ الاختصاص العالمي والمساءلة الجزائية.

ثالثا: التدخل لحماية حقوق الإنسان

تتمسك الدول بعدم متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من رعاياها بمسألة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر من الاختصاصات الاستثنائية الداخلية للدولة، وهذا ما أوضحه نص الميثاق للأمم المتحدة في فقرته السابعة إذ يحظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فيحضر على الدولة منفردة التدخل عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الداخلية[5]، إذ يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الاختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة الوطنية[6].

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 498.

2- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ص 166-169.

3- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 148.

4- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع نفسه، ص 149.

5- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات والدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2004، ص 59.

6- نصيرة ميلودي، مبدأ عالمية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

تعرضت المملكة البلجيكية سنة 2003 إلى ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية بتهديدها لبلجيكا بتغيير مقر حلف الشمال الأطلسي المستقر في بلجيكا نحو دولة أخرى إذ لم تتخذ إجراءات لوقف المتابعة الجزائية ضد الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية إذ بتاريخ 23 أفريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتعديل جديد لقانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي، وهذا بوضع شروط أهمها المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا[1].

وبذلك يكون القانون البلجيكي قد تراجع عن المتابعة القياسية ووضع شرط الإقليم وإثر ذلك سارعت الفيدرالية البلجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى طبقا لنص المادة 417 من قانون أفريل 2003.

وما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف التشريعات البلجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى طبقا لنص المادة 417 من قانون 23 أفريل 2003.

وما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف الفيدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول الشكاوى أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد الجانب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى المرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي[2].

وهذا ما يفسر عدم تصديقها لاتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما ناقش الكونغرس الأمريكي في ماي 2001م مشروع و-م-أ الدول خاصة دول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة بوقف المساعدات العسكرية وخطر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة وفي 12 جويلية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي أعطى حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أثناء مشاركتهم في عمليات منظمة الأمم المتحدة[3].

1- نصيرة ميلودي، مبدأ عالمية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

2- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين مجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو للعالمية، مرجع سابق، ص ص 134- 137.

3- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين مجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر للعالمية، مرجع نفسه، ص 136.

كما قام مجلس الأمن بتحديد القرار رقم 1422 بالقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، الذي أقر مواصلة العمل بالقرار 1422 إلى غاية 1 جويلية 2004[1].

من خلال هذه القرارات ندرك أن الدول القوية طبقت حق الكبر بمكيالين لتماطل رؤسائها وقادتها للتقديم للمحاكمة وذلك نظرا للضغوطات والتهديدات التي تتعرض لها الدول الضعيفة، فلهذا تتخذ هذه الأخيرة من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي[2].

الفرع الثاني

الصعوبات المادية والمالية

يضاف إلى الصعوبات السياسية صعوبات مادية **(أولا)** وأخرى مالية **(ثانيا)** تعرقل تطبيق نظام الاختصاص العالمي وتكون السبب في رفض بعض الدول متابعة المتهمين رغم وجودهم على إقليمها.

أولا: الصعوبات المادية

تتمثل هذه الصعوبات المادية في صعوبة جمع الأدلة المادية ثم رفض تسليم المجرمين ختاما باللجوء السياسي

1-صعوبة جمع الأدلة المادية:

تعتبر هذه الأخيرة من بين الصعوبات التي تعتري تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي للجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول ومن طرف أجانب فأغلبية عناصر وأدلة الإثبات تتمركز عادة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية[3]، ولا توجد في دولة الإدعاء أي عنصر أو أثر للجريمة المرتكبة ماعدا وجود المتهم على إقليمها، ومن ثم لابد من الإعمال الفعال

1- علي لونيسي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 80-84.

2- نصيرة ميلودي، مبدأ عالمية النص الجنائي، مرجع سابق، ص 46.

3- صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين مجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو للعالمية، مرجع سابق، ص 139.

للاختصاص العالي للمحاكم الداخلية في نظر الجرائم الدولية أشد خطورة تعاونا قضائيا على مستوى التحقيقين الابتدائي أو القضائي[1].

فيأخذ عدم التعاون بين الدول، رفض الدول تزويد دولة القاضي بالمعلومات والوسائل اللازمة التي تساعد على كشف الحقيقة ورفض وصول المحققين والقضاة إلى المشتبه فيهم خاصة إن كانوا من بين أعوان الدولة، ورفض مقابلة الشهود لسماعهم مما يؤدي إلى حفظ الملف على مستوى النيابة العامة أو تبرئة المتهم لعدم وجود الأدلة وكفايتها[2].

2-رفض تسليم المجرمين:

يواجه التزام "التسليم والمحاكمة" صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات[3].

حيث تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط إزدواجية التجريم للفعل محل المتابعة الجنائية، الذي يجب أن يشكل جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تفوق تقويتها سنة أو سنتين من الحبس، وذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 المنظمة لشرط إزدواجية التجريم بأن يتضمن شرط الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة بتجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط لتسليم المجرمين، لكن فيما يخص جرائم الحرب فعلمية التسليم تسبب عوائق تعود إلى عدم حصر ما يشمله الفعل الإرهابي[4].

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 461.

2- سرور طارق، الاختصاص الجنائي، مرجع سابق، ص 97.

3- نادية رابية، نقلا عن

Ahmed Mahiou, "Les crimes de guerre et le tribunal compétant pour juger les criminels de guerre", revues Algérienne des relations internationales, N 14, 1989, p. 49.

4- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص

فترفض العديد من الدول تسليم مواطنيها كما هو الحال في القانون الليبي ونفس الشيء بالنسبة للقانون الايطالي إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفا فيها[1].

والأمر نفسه بالنسبة للقانون الجزائري الذي يرفض تسليم المواطنين الجزائريين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/698 ق.إ.ج.ج[2].

3-اللجوء السياسي:

اللجوء السياسي إجراء حضاري وحق من الحقوق الجائز مطالبتها من طرف دولة أجنبية وكثيرا ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفدين منه إلى الدولة المطالبة، سواء كانت الدولة التي ارتكبت عليها الجريمة أو التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية.

فقرار للجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من اتخاذ إجراء المتابعة ضد اللاجئين إذا كانت الجريمة من القانون العام أو من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وذلك ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمل في طياتها: " أنه لا يجوز لشخص التذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة"[3].

ففي هذا الصدد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي الأرملة الرئيس الرواندي السابق "جوفينال هابياريمانا" وذلك لاشتباهها في المشاركة في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا 1994 بعدة شكاوي مرفوعة أمام القضاء الفرنسي منذ 2007 من طرف جمعية ضحايا الروائديين.

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي ففي تشريعات الدول مرجع سابق، ص 143.

2- المادة 698 الفقرة 1 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3- المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمل في طياتها: " **أنه لا يجوز الشخص التذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة**".

وهو ما يؤدي إلى إمكانية إستجابة باريس لطلب تسليم (Habyarimana Agathe) المقدم من طرف "كيفلي"، ومتابعتها جنائيا أما القضاء الفرنسي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تم وضعها تحت المراقبة القضائية منذ تاريخ 02 مارس 2010 ويبدو أن رفض الحكومة الفرنسية منح اللجوء السياسي (أجيث جديريمانا) راجع إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها.

ويؤكد ذلك ما جاء في الإعلان حول حق اللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/12/14، والذي جاء في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى[1].

إن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم.

غير أن اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكل الجريمة السياسية مثل اعتبار بعض الدول أن الإرهاب من النضال السياسي يرتب عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئين بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية.

ومما سبق نستخلص أنه إذا كان قرار اللجوء السياسي من أهم ما يرتبه من نتائج منع التسليم، فإنه لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

ثانيا: الصعوبات المالية

إن عملية جمع الأدلة ونقلها ونقل المتهمين، الضحايا، الشهود أو الوثائق تتطلب موارد مالية تضاف إلى أعباء الدولة المتابعة والمحاكمة ليس لها صلة مباشرة بها، الأمر الذي جعل العديد من الدول يصرفون النظر عن تطبيق هذا المبدأ "مبدأ الاختصاص العالمي" تفاديا لأعباء المادية التي تنفقها من ميزانيتها على قضية لا تعنيها[2].

1-التأثير الواسع للإمكانيات المالية في أعمال مبدأ الاختصاص العالمي:

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي انتقال

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 158-159.

2- كميلة قداش، مبدأ الولاية القضائية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 133.

السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة، وجمع المعلومات والأدلة، والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.

فبمناسبة محاكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم "نيوتائر" الرواندي، استوجب على الفيدرالية السويسرية نقل 23 شاهدا روانديا من رواندا على نفقة الحكومة السويسرية آمنت للشهود تذاكر السفر والمسكن كما آمنت كذلك الحماية لهم على الإقليم السويسري خلال مدة المحاكمة، إذا سخرت الفيدرالية قوات عسكرية خاصة من أجل حراسة الفندق الذي يقيم فيه الشهود خلال مدة المحاكمة[1].

إن آلية الاختصاص العالمي باهظة الثمن تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل الإجراءات المتابعة[2]، وهذا ما دفع الدول نحو تأجيل المحاكمات الجنائية واتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

ومثال ذلك ما آلت إليه الحكومة السنغالية في تأجيل محاكمة "'حسن حبري" وإحالة تقرير مصيره المنظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في اللائحة المؤرخة في 24 جانفي 2006 الصادرة في دورة الخرطوم، أن على الرئيس السنغالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لبداية محاكمة "حسن حبري"[3].

غير أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012 أن الصعوبات المالية التي أثارتها جمهورية السنيغال حول قضية "حسن حبري" لا تشكل عائقا

1-Mare Henzelin, La compétence Universelle Op.cit, p161.

2 -Géraud de la pradelle, Op.cit, p915

3- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 463-464.

أمام الملاحقة الجزائية خاصة إذا كان الغرض من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي هو مكافحة الإفلات من العقاب وقمع الجرائم الدولية الخطيرة[1].

2-استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين أهم الدول المعترضين اعتراضا شديدا على متابعة مواطنيها أمام محاكم أجنبية ولا تتهاون في استعمال التهديد بوقف المساعدات الاقتصادية والعسكرية في حالة اتخاذ أية دولة إجراءات المتابعة الجنائية ضد مواطنيها العسكريين والإداريين أمام محاكم أجنبية وأمام أية دولة محكمة جنائية دولية لم تتأسس حسب مصالحها السياسية.

فقد هدد عضو الكونغرس الأمريكي السناتور "جيسمي ميلمز" بوقف تحويل المساعدات العسكرية الأمريكية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي من أجل إفشال مشروع قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما تمثله من خطر المتابعة الجنائية ضد كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية ومن تهديد مصالحها الإستراتيجية في أقطار العالم[2].

حيث وفقّت الولايات المتحدة الأمريكية في الضغط على مجلس الأمن ولأنها تنتمي إلى حلف الفيتو والتي لديها حصة الأسد في الإصدار قرار 1422 المؤرخ في جويلية 2002 المتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوي المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص المنتمين للدول المشاركة في عملية الأمم المتحدة لحفظ سلام وجدت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقوتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 في عام 2003.

1- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 464

2- هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص ص 2-3 على الموقع: www.kib.org/mode/286.

ومن بين المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قرارات مجلس الأمن أن " عمليات حفظ السلام التي تخوضها الأمم المتحدة تطلب إمكانيات هائلة ولا يوجد كثير من الدول التي يمكنها أن تعدم كل الإمكانيات العسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية"[1].

ونستخلص أن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي محدود التطبيق لارتباط ذلك بالإمكانيات المالية والإرادات السياسية للدول في تنظيم هذا المبدأ.

ويتضح من ذلك، أن المساعدات المالية التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية مشروطة بما سيتنازل عنه المجتمع الدولي لصاحبها، حيث التمست الولايات المتحدة الأمريكية حماية أفرادها المشاركين في العمليات الدولية لحفظ السلام من المتابعات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تولت بشكل منفرد محاولة البعض في رفع شكاوي ضد مواطنيها أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وذلك بالضغط بكل الوسائل على حكومات الدول بوقف المتابعات الجزائية.

- **قضية بينوشيه وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية**

تعتبر قضية بينوشيه المثال النموذجي للاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، بحيث أعلنت كل من بريطانيا، إسبانيا وبلجيكا عن اختصاصها بالنظر في قضية بينوشيه.

1-قضية ببنوشيه أمام المحاكم الإسبانية والبريطانية:

أ- قضية ببنوشيه أمام المحاكم الاسبانية:

أعلنت المحاكم الإسبانية اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف "بينوشيه" على أساس الاختصاص العالمي من جهة وعلى أساس الاختصاص الشخصي بحيث أن جرائم القتل والاغتيال والاختطاف وجرائم التعذيب المرتكبة في الشيلي مست العديد من

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 161.

الإسبانيين، فطالبت على هذا الأساس الحكومة الإسبانية بصفة رسمية السلطات البريطانية بتسليم "بينوشيه"[1].

أصدر القاضي الاسباني "بالتزار غارازون" أمرا دوليا بالقبض على "أغوستو بينوشه" في 16 أكتوبر 1998 لتورطه في الاغتيالات التي مست الرعايا الإسبان المرتكبة في الفترة الممتدة بين 11 سبتمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1983 وهي جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية[2]، وأصدر أمرا ثانيا في 22 أكتوبر 1998 لارتكابه جرائم التعذيب وأخذ الرهائن المرتكبة في الفترة الممتدة بين جانفي 1976 إلى ديسمبر (1992)[3].

ب- **قضية ببنوشيه أمام المحاكم البريطانية:**

قدم "بينوشيه" طعنا في أوامر القبض الصادرة من طرف القاضي الاسباني"بالتزار غارازون" وذلك أمام المحاكم البريطانية، والتي قامت بإلغاء أوامر القبض في 28 أكتوبر 1998 بحيث أقرت بتمتع "بينوشيه" بالحصانة القضائية المدنية والجنائية في المملكة المتحدة وذلك بصفته رئيس دولة سابق وإضافة إلى ذلك فإن الأفعال المنسوبة إليه لا تعطى حق تسليم "بينوشيه" للمحاكم البريطانية[4].

تم استئناف القرار الذي يقضي بتمتع "بينوشيه" بالحصانة أمام غرفة اللوردات البريطانية التي أصدرت قرار في 25 نوفمبر 1998 الذي يقضي بعدم تمتع "بينوشيه" بالحصانة القضائية وذلك بأغلبية الأصوات، وعليه قام وزير الداخلية البريطاني بإعطاء

1- voir : COSNARD Michel, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P. N°2, 1999, p 309.

2- voir : CARA Jean-Yves, L'affaire Pinochet devant la chambre des lords », A.F.D., CNRC Editions, Paris, 1999, p 72.

3-ibid, p 72.

4- voir : CARA Jean-Yves, L'affaire Pinochet devant … », op.cit, p 73.

الإذن ببدأ إجراءات التسليم[1]، وعلى هذا الأساس قدّم "بينوشيه" طعنا في هذا القرار الذي تحصل على إثره على الإفراج المؤقت في 11 ديسمبر 1998[2].

ثم بعد ذلك تم إعادة النظر في هذا القرار أمام غرفة اللوردات والتي أصدرت قرارا يقضي باستبعاد الحصانة عن "بينوشيه" بأغلبية الأصوات وذلك في 24 مارس 1999، وهذا لكون أفعال التعذيب جرائم دولية وأن حظر التعذيب هي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وذلك استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب 1984[3]. وفي 14 أكتوبر 1999 قامت سفارة الشيلي بتقديم تقرير طبي تعلن فيه عن تدهور الحالة الصحية لبينوشيه بالرغم من ذلك وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشيه في 8 نوفمبر 1999.

قام وزير الداخلية الشيلي بإخضاع بينوشيه للفحوصات الطبية من جديد وذلك في 11 جانفي 2000 أين أكد بأن حالته الصحية في تدهور والتي لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة البريطانية وعلى أساس هذا التقرير الطبي قرر وزير الداخلية البريطاني بعدم تسليم "بينوشيه" وبالسماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي وذلك في 2 مارس 2000.

ولكن في 8 ماي 2000 قامت الحكومة الشيلية برفع الحصانة عن الجنيرال بينوشيه. وتم استجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي "خون قوزمان" وذلك في 23 جانفي 2001[4].

2-قضية "بينوشيه" أمام المحاكم البلجيكية:

قام ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها "بينوشيه" بتقديم شكوى إلى الحكومة

1- لمزيد من التفصيل حول هذا القرار راجع:

COSNARD Michel, « Quelques observations sur les décisions… », op.cit, pp 315-318.

2- voir : CARA Jean-Yves, L'affaire Pinochet devant … », op.cit, p 73.

3- COSNARD Michel, « Quelques observations sur les décisions… », op.cit, pp 318-319.

4- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 59.

البلجيكية وذلك من أجل تسليم "بينوشيه"[1] وعلى أساس هذه الشكوى أصدر القاضي البلجيكي "فون دي مريش" قرارا في 6 نوفمبر 1998[2] الذي يقضي بأن "بينوشيه" ليس لديه حق التمتع بالحصانة القضائية، ولأنه لا يمكن للشخص أن يدفع بصفته الرسمية كونه رئيس دولة عند ارتكابه للجرائم الدولية الخطيرة الإعفاء من المسؤولية الجنائية والعقاب[3].

اعترف القاضي "فون دي مريش" باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف أجنبي وفي الخارج، وعلى سبيل المثال اختصاص المحاكم البلجيكية ضد الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة لبينوشيه، وهذا بالرغم من عدم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الداخلي البلجيكي، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي التي ترى بأن قمع الجرائم ضد الإنسانية يدخل في إطار القواعد الآمرة تعترف بالاختصاص العالمي للسلطات العامة كالمحاكم البلجيكية والتي يمكنها مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في كل الظروف والتي ترتب التزاما على كافة الدول، فكل الدول والإنسانية جمعاء لها مصلحة قانونية مشتركة لقمع هذه الجرائم.

بعد إعتراف القاضي "فون دي مريش" باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف "بينوشيه" وذلك في إدماج الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة التشريعية الداخلية البلجيكية بصفة صريحة واختصاص القضاء البلجيكي بالنظر فيها على أساس الاختصاص العالمي وهذا بموجب القانون 16 جوان 1993 المعدل في 10 فيفري 1999[4].

1-WEYEMBREGH Anne, « sur l'ordonnance du juge d'instruction VANDERMEERSCH rendue dans l'affaire pinochet le 6 novembre 1998 », R.B.D.I, N°, 1, 1999, p 180.

2- voir : Ordonnance 6 novembre 1998 rendu par le juge d'instruction belge VANDERMEERSCH Damien, dans l'affaire pinochet, sur le site : http://compétenceuniverselle.filles.wordpress.com/2011/07/vandermeerch-pinochet-98-pdf.

3- Ibid., p4.

4- WEYEMBREGH Anne, op.cit, pp 203-204.

ساهم الأمر الذي أصدره القاضي "فون دي مريش" في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أين قام القاضي بالاعتراف بالتطبيق المباشر لقواعد العرف الدولية وبصفة مباشرة في القانون البلجيكي، وهذا ما سمح له بتأسيس اختصاصه وبإمكانية متابعة " قضية بينوشيه" أمام المحاكم البلجيكية وهذا بعدم تمتعه بالحصانة القضائية.

وعلى أساس ما تقدم يمكننا القول بأن كل الدول لديها الحق بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وهذا بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها وعلى الدول التزام بوضع حد للاعقاب وهي مسؤولية تقع عليها وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والضرورية لضمان متابعة الجرائم ضد الإنسانية وقمعها[1].

نستنتج من خلال قضية بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية أنه على الرغم من عدم تمكن هذه المحاكم من محاكمة بينوشيه إلاّ أنّ الأمر الصادر من طرف القاضي "فون دي مريش".

1-voir: Ordonnance 6 novembre 1998 rendu par le juge d'instruction belge VANDERMEERSCH Damien….., op.cit, p 12.

لمزيد من التفصيل حول هذا القرار راجع:

WEYEMBREGH Anne, « sur l'ordonnance du juge d'instruction VANDERMEERSCH…., op.cit, pp 180-204.

خاتمة:

تزايد الاهتمام بقمع الجرائم الدولية والتي لم تعد حكرا على المحاكم الجنائية الدولية فقط بل أصبحت معظم الدول تلعب دورا هاما في مكافحة هذه الجرائم وكذا متابعة ومعاقبة مجرمي الجرائم الدولية وهذا كله عن طريق إحالة هؤلاء للمحاكم الداخلية، وذلك اعتمادا على مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي والذي يمنح للقضاء الوطني مهمة المتابعة والمحاكمة للمجرمين بغض النظر عن جنسيتهم وجنسية الضحية وحتى عن مكان ارتكاب تلك الجريمة، فيعد هذا المبدأ خطوة التوجه نحو تحقيق العدالة الدولية ولأن الهدف منه هو مبني على مبدأ مكافحة اللاعقاب.

وعلى هذا الأساس عمدت العديد الاتفاقيات المعنية بتجريم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان إلى جانب العرف الدولي وإسناد مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية وهذا بإدراج مضمونها في المنظومة القانونية الوطنية عن طريق استحداث نصوص قانونية تجرم الأفعال الشنيعة التي تتميز بها الجرائم الدولية.

وهذا ما آلت إليه بعض الدول غرار بلجيكا وفرنسا إضافة إلى ما عمدت إليه الدول العربية كمصر، وذلك عن طريق إدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية وعلى رأسها الجزائر، إذ جرّم المشرع الجزائري جرائم الحرب والتعذيب لكن دون وصفها بالجرائم الدولية وما يلاحظ من خلال المتابعات القضائية التي كانت وفق مبدأ الاختصاص العالمي فمنها متابعة رئيس الوزراء أريال شارون " أمام القضاء البلجيكي وذلك لسبب ارتكابه أفعالا إجرامية تحمل وصف الإبادة البشرية الجماعية وأيضا قضية بيونيشيه بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية والتعذيب....الخ، وكذا قضية حسن حبري أمام القضاء السينغالي بسبب ارتكابه أفعال وصفت أنها جرائم ضد الإنسانية، فعمد القيام بهجمات ضد المدنيين بسبب انتمائهم العرقي، إلا أنه لم تتم بعد معاقبة هذا الأخير بسبب عدم تجريم هذه

الأفعال الشنيعة في قانون العقوبات السينغالي إلا أنه تعهدت السينغال إبقاء هذا المتهم على إقليمها لغاية صدور حكم نهائي.

بعدها نجد أن بعض الدول نجحت في مطابقة تشريعاتها الجزائية الداخلية مع متطلبات القانون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم ذات الطبيعة الدولية وذلك بالاستناد على مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية ونذكر من هذا المنبر قضية "ولد داه" الموريطاني المتهم بارتكاب جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريطانية، وكذا قضية الروانديون الأربعة أمام المحكمة البلجيكية، أين عرف القضاء البلجيكي إسناد مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية البلجيكية لمواجهة جرائم ضد الإنسانية، بعدما وصفت أنها جرائم مرتكبة من طرف مجهول، توصل قاضي التحقيق إلى متابعة أربعة من الروانديون كان لهم اليد في ارتكاب هذه الجرائم، فأدانت محكمة الجنايات المتهمين الأربعة بجرائم الحرب فقط، لأنه لم يكن بوسعها متابعتهم بجرائم ضد الإنسانية، لأنه أثناء ذلك لم تدمج بعد جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية ضمن الأنظمة القانونية لبلجيكا.

لكن هذا المبدأ تعتريه صعوبات في التطبيق، منها عدم اتفاق الدول حول مفهوم بعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية، رفض بعض الدول تسليم مواطنيها لمحاكمتهم في دول أخرى، ذلك أن القوانين الإجرائية الجزائية لا تبين تسليم المواطنين، عدم وجود اتفاقية دولية لتسليم المجرمين تضم كل الدول، إنما توجد فقط اتفاقيات ثنائية، وبالإضافة إلى اختلاف وتناقض تشريعات الدول، وكذا صعوبة جمع الأدلة المالية بسبب الإمكانيات الهائلة التي لابد على الدولة أن تصرفها في هذا الإجراء على جرائم لا دخل لها فيها.

لكن كل هذه الصعوبات لا تمنعه من أن يكون المبدأ المثالي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك كله يكون عن طريق تفعيل لهذا المبدأ بالاعتماد على إجراءات عملية تساهم في تكريسه وتطبيقه والتعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية في مرحلة التحقيق الابتدائي المساعدة القضائية الدولية، تقوية إجراءات التسليم.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-**أحمد بلقاسم**، القانون الدولي العام – المفهوم والمصادر، دار هومه، الجزائر، 2005.

2-**إمام حسانين عطا الله**، الإرهاب والبيانات القانوني للجريمة في دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

3-**حسين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979.

4-**ساسي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

5-**صلاح الدين عامر**، *القانون الدولي* العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

6-**طارق سرور**، الاختصاص القضائي العالمي، النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7-**عادل يحي**، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، د.ت.ن،

8-**عبد العزيز العشاري**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9-**عبد الله سليمان**، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار، 1992.

10- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- **غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

12- **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، الأوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.م.ن، 2011.

13- **محمد جيهاد البريزات**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14- **محمد سامي عبد الحميد،** أصول القانون الدولي – القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

15- **محمد عبد المنعم عبد الغني،** القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008.

16- **محمد فهاد الشلالاة،** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17- **محمد منصور الصاوي،** أحكام في القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن،

18- **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

19- **يحياوي نورة بن علي،** حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، 2004.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-**سفيان دخلافي،** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية في قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014

ب- مذكرات الماجستير:

1-**باية سكاكني،** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، د.س.ن.

2-**رابية نادية،** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3-**رمضان بوغرارة**، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4-**سفيان دخلافي**، مبدأ اختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008

5-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

6-**صبرينة أيت يوسف**، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال والمحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

7-**علي لونيسي**، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002

8-**فاتح أو عباس**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003.

9-كميلة قداش، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016.

10- **نجيب نسيب،** التعاون الدولي في مكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ج- مذكرات الماستر :

1-**ميلودي نصيرة،** مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2013.

ثالثا: المقالات

1-**حامد سلطان،** "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1969.

2-**خداش حبيب،** "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين العدد 1 تيزي وزو، 2001، ص ص 75-115.

3-**سفيان دخلافي،**" المفهوم الولاية العالمية للمحكمة الجنائية الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012 ، ص ص 260-285.

4-**كتاب ناصر،** "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني"، المجلة الجزائية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 3، سبتمبر 2011، ص ص 235-297.

5-**كريم خلفان،** " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، العدد 04، الجزائر ، 2008، ص ص97-112.

6-**ماهر بديار،** "الاختصاص العالمي للمحاكم الجنايات الوطنية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 5، د.ت.ن، ص ص 223-312.

7-**محمد يعقوب عبد الرحمن**، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات والدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2004.

8-**نزار حمدي قشطة**، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (عقيدة-نفسير-حديث)، مجلد 22، عدد 2، د.م.ن، 2014،

رابعا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996ن المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 022-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن القانون الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-229 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 مؤرخة في 24 -12-2006

2-قانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995، المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس أمن الدولي رقم 827.

3-قانون الوئام المدني في الجزائر رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 وقانون المصالحة المدنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

4-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

5-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

خامسا: الاتفاقيات

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الموقعة في القاهرة واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته سنة 1999.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/12/10.

3-اتفاقية جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

4-اتفاقية نيويورك لعام 1937 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 1996/12/02، ج.ر، عدد 51 لسنة 1996.

5-اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996/04/13 واتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13، ج.ر عدد 01 لسنة 2001.

6-اتفاقية مكافحة التعذيب في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر، عدد 20 لسنة 1989.

7-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب موقعة 1949/08/12 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1950/10/21 انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقات أثناء حرب التحرير الوطنية، عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-رائد سليمان الفقير، خصائص وأركان الجريمة الدولية، الحوار المتمدن عند 1756 06/12/2006، على الموقع

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid-82689

2-https://revues.univ-ouargla.dz/index.../1521-2013-06-17-19-13-16-

3-الجريمة الدولية على الموقع:

4-http://www.fadroit.com/2016/10/criminalinternational.html

5-وليد قارة الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية على الموقع:

https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1521-2013-06-17-19-13-16

6-www.ahram.org.eg/Archive/2002/1/10/OPIN6.HTM

7-على بوشامة ، الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر) دس، على الموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/74719

8-www.aljazeera.net.

9-محمد براهيمي، سلطة الشيء المقضي فيه في الجزائي على الجزائي على الموقع:

BRAHIMI, avocat.e mousite .com / ar/blog/ 6-1 html.

10- Nalery Musore garkuzni et françois kyiinre, la compétence universelle en droit pénal international rwandise pris entre avancé et incohérence juridique, in http// : www.net,irris.fr

11- www.fif-info.france.com

12- Les états européens face à l'imponité, rapport sur la compétence universelle en Europe, avril 2010, sur www.almarama

13- : www.indictsharon.net

14- La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains de juge d'instruction Belge, sur : http://www.mafhoum.com

15- http://www.efai.amnesty.org/spécial/onu/dpf/.

16- قضية حسن جبري على الموقع: www.echoroukoline.com

17- http://www.rfi.fr/.

18- http://.afrique-express.com

19- http://www.net-iris.fr/.

20- هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص ص 2-3 على الموقع: **www.kib.org/mode/286**

21- Ordonnance 6 novembre 1998 rendu par le juge d'instruction belge VANDERMEERSCH Damien, dans l'affaire pinochet, sur le site :http://com pét enceuniv erselle .filles .wordpress.com/2011/07/vandermeerch-pinochet-98-pdf.

سابعا: الجمعيات

1-الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 56، المنعقدة في 04 ديسمبر 2001، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2-الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 67، المنعقدة في 28 جوان 2012، البند 85، قرار رقم 66-103 مبدأ الولاية القضائية العالمية.

3-الجمعية العامة لأمم المتحدة، الدورة 65، المنعقدة في 29 جويلية 2010، البند 88، قرار رقم 64-177 نطاق الولاية القضائية وتطبيقه

II. باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages:

1-Ariane romssy, le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnele nationale des etat, droit pénal humanitaire, ouverage collectif (s/d) de Noreillon laurent, kuhu andré bichous Marie virgine et viradez Baptist, éd, Brulant, Bruxelle , 2006.

2-CARA Jean-Yves, L'affaire Pinochet devant la chambre des lords », A.F.D., CNRC Editions, Paris, 1999.

3-Claude Lombars, Le droit international, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1979.

4-g.Guillaume, *la compétence universelle ancienne et nouvelle,* Paris, 1998.

5-GERAUD DE LA PARADELLE , la compétence universelle , droit interactionnelle pénal, ouvrage collectif ascension Hénvé, decaux emmannel et pelcet alain « s/d », éd.A.péd, paris, 2000 .

6-GLASER, introductions & l'étude de droit international pénal, Bruxelles-paris, 1954

7-Marc Henezlin, *la compétence Universelle, une question non résolu par arrêt gerodia.* R.G.D.I.D N°4, 2002

8-MICKEL Coanard, Quelques observation sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP, Tome 103, N°, 1999

9-Pierre D'argent, l'experience belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour RGDIP, tome 108, N°02.

10- SALDANA QUINTE Lion, la justice international extrait du recueil des cours de l'académie hayet ix, 1920-vol 1.

B-Articles:

1-Ahmed Mahiou, "Les crimes de guerre et le tribunal compétant pour juger les criminels de guerre", revues Algérienne des relations internationales, N 14, 1989.

2-E.David, la compétence universelle en droit belge, de droit louvain, vol 64, n02 ; 2004

3-Pierre D'argent, l'expérience belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour RGDIP, tome 108, N°02, 2004.

4-Marc Henezlin, la compétence pénal Universelle, une question non résolu par arrêt gerodia. R.G.D.I.D N°4, 2002.

5- COSNARD Michel, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P. N°2, 1999,

6- WEYEMBREGH Anne, « sur l'ordonnance du juge d'instruction VANDERMEERSCH rendue dans l'affaire pinochet le 6 novembre 1998 », R.B.D.I, N°, 1, 1999.

7- M.Bedjaoui, Un certain 20 juin 1960, petit et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie contractante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire un acte de premier colloque algérien sur le droit international humanitaire organisé par le croissant rouge Algérien avec la collaboration de comité internationale de la croix rouge, Alger, 19 et 20 mai 2001, Casbah, 2006

8- MELANIE Dubuy, Décision sur la recevabilité du 30 Mars 2009, Ely Ould Dah C./France, Chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113, N°2, 2009,

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.....03

المبحث الأول: الجريمة الدولية وعلاقتها بمبدأ الاختصاص العالمي.....05

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....05

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية.....05

أولا: موقف الفقه الغربي.....05

ثانيا: موقف الفقه العربي.....06

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم المشابهة لها.....08

أولا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.....08

ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية.....09

ثالثا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة.....09

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.....10

الفرع الأول: نشأة مبدأ الاختصاص العالمي.....10

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وتمييزه على المبادئ المشابهة له.....11

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.....11

ثانيا: تمييز مبدأ الاختصاص العالمي عن المبادئ المشابهة له.....13

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.....18

المطلب الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.....18

الفرع الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.....18

أولا: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي.....19

ثانيا: نظام التطبيق غير مباشر لقواعد القانون الدولي.....21

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.....23

أولا: الشروط الشكلية.....24

ثانيا: الشروط الموضوعية.....28
المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية.....32
الفرع الأول: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الغربيّة.....32
أولا: التشريع البلجيكي.....32
ثانيا: التشريع الألماني.....35
ثالثا: في التشريع الفرنسي.....35
الفرع الثاني: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العربية.....38
أولا: التشريع المصري.....38
ثانيا: التشريع الأردني.....39
ثالثا: التشريع الجزائري.....40
الفصل الثاني: مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للنص الجزائي.....43
المبحث الأوّل: الأصول الواردة على تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي.....45
المطلب الأول: أصول مبدأ الاختصاص العالمي.....45
الفرع الأول: العرف الدولي.....45
أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة.....45
ثانيا: تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتعاون الدولي الإنساني.....47
ثالثا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة التعذيب.....49
الفرع الثاني: إرادة الدول.....50
أولا: الإرادة المنفردة للدول.....51
ثانيا: الإرادة المشتركة للدول.....51
المطلب الثاني: المتابعات القضائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....55
الفرع الأول: تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية..55
أولا: متابعة "أرييل شارون" أما القضاء البلجيكي.....55
ثانيا: قضية "حسن حبري" أمام القضاء السنغالي.....58

الفرع الثاني: المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية.....61
أولا: إدانة "ولد داه" "Ould Dah" الموريتاني.....61
ثانيا: قضية "الروانديون الأربعة" أمام المحكمة البلجيكية.....64
المبحث الثاني: الصعوبات الواردة حول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.....66
المطلب الأول: الصعوبات القانونية.....66
الفرع الأول: الصعوبات التشريعية.....66
أولا: اختلاف التشريعات الوطنية وتعددها.....66
ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.....67
ثالثا: اختلاف الاجتهاد القضائي.....67
الفرع الثاني: الصعوبات القضائية.....67
أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية.....68
ثانيا: تقادم الجرائم الدولية.....68
ثالثا: العفو الشامل والمصالحة الوطنية.....69
رابعا: تأثير مبدأ الحصانة على تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي.....69
المطلب الثاني: الصعوبات العملية.....70
الفرع الأول: الصعوبات السياسية.....70
أولا: الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....70
ثانيا: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة.....71
ثالثا: التدخل لحماية حقوق الإنسان.....71
الفرع الثاني: الصعوبات المادية والمالية.....73
أولا: الصعوبات المادية.....73
ثانيا: الصعوبات المالية.....76
خاتمة.....84

قائمة المراجع.....86
الفهرس.....98

الملخص:

تعتبر الجرائم الدّولية من بين الجرائم التي تشكل خطرا وتهديدا على السلم والأمن الدوليين وهذا لما تقوم به من انتهاكات جسيمة وتعدي على حقوق الإنسان، ولذلك أصبح من الضروري التصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة (كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية...الخ). فعلى كل دول العالم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة مثل هذه الجرائم وذلك بكل الطرق والوسائل كوضع آليات قانونية وتفعيل الهيئات القضائية وإعطاء لها الصلاحية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؛ ويكون ذلك بإستحداث مبدأ يكون مغايرًا للمبادئ العامة للقانون الداخلي للدول، ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي للنّص الجزائي أو مبدأ عالمية النّص الجزائي، الذي يعتبر وسيلة ردعية وقمعية لمرتكبي الجرائم الدولية.

فكل الدول عليها إلتزام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك مهما كان مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها وحتى الضحايا؛ ولأن المصالح مشتركة بين جميع الدول، وهدفها واحد وهو تحقيق العدالة ووضع حد للاعقاب وعدم السماح بإفلات المجرمين؛ ويكون ذلك بتكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي للنّص الجزائي في تشريعاتها الداخلية. ولكن في بعض الأحيان يعتري تطبيق هذا المبدأ صعوبات وعراقيل تعيق تطبيقه وذلك بسبب وجود صعوبات عملية القانونية منها والقضائية، كإختلاف تشريعات الدول وعدم اختصاص بعض المحاكم الوطنية في مثل هذه الجرائم الخطيرة، ونجد أيضا صعوبات مالية في متابعة هذه الجرائم وهذا نظرا لتكلفتها الباهظة التي تنفق فيها الدولة من ميزانيتها.

الكلمات الدالة:

الجرائم الدولية؛ مبدأ الاختصاص العالمي؛ اختصاص المحاكم؛ النص الجزائي؛ المتابعة والمحاكمة؛ حد اللاعقاب.